لجنة الحريات
في ميزان الإسلام والدستور

مقدمة

إنشغلت كغيري من التونسيين بالتقرير النهائي للجنة الحريات الفردية والمساواة وهي لجنة رئاسية أنشئت بمرسوم بتاريخ 13 أوت 2017 مهمتها مراجعة القوانين المتصلة بالحريات الفردية ومرجعيتها الدستور التونسي والمعايير الدولية في حقوق الإنسان. كيف لا والمحصلة هي (مجلة الحقوق والحريات الفردية) في ثوب مشروع يقدّم إلى السلطة التشريعية بغرض المصادقة عليه وإعتماده قانونا ملزما لي ولكل تونسي وتونسية؟ يقع التقرير في أزيد من مائتي صفحة وقد إستغرق العمل فيه زهاء عام كامل وراجع عددا كبيرا من القوانين السارية من مثل مجلة الأحوال الشخصية ومجلة المرافعات المدنية والتجارية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ومجلة الجنسية ومجلة الضريبة وإستند إلى مرجعيات منها الدستور التونسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي والميثاق الإفريقي والتمييز ضد المرأة وحقوق الطفل وغير ذلك. فكانت لي مناسبة للإطلاع على أكثر هذه القوانين والمرجعيات ومختلف التنقيحات التي أجريت عليها في العقود المنصرمة . وبعد هذا الإطلاع الواسع فإنه لا مناص من إبداء رأيي في مختلف القضايا التي راجعتها اللجنة أو إقترحت فيها بنودا جديدة وهي كثيرة ولعل أكثرها وأخطرها في حقل الأسرة. مراجعة التشريعات بغرض مواكبة المستجدات عمل مشروع بل مطلوب إذ أن من لا يتجدّد يتبدّد كما قيل عدا أن للتجديد أصوله وقواعده وإلا غدا عبثا معبوثا أو إنسلاخا يعود بالندم على أصحابه

قراءة جامعة في القانون الجديد

حصل من لدن العقل المؤسس لهذه المراجعات إستقواء واضح بما سمّي في العقود الأخيرة بالقيم الكونية وهو أمر لا بدّ من التوقف عنده لبيان حقّه من باطله. كما لا يخفى على الدارس لهذا القانون أن هناك خلط شنيع في قيم أخرى عظمى منها قيمة الحرية في علاقتها بأبعادها الإجتماعية ويجري ذلك تحت دثار حقوق المرأة والطفل والحريات الفردية. أما المقصد الأعظم لذلك العقل فهو تطويع القيمة الإسلامية لتكون في تعارض مزعوم مع القيمة المدنية ولم يخف قلم التقرير ذلك بل سطّره بوضوح وجلاء ومثل ذلك بين القيمة الديمقراطية والدين. هذا القانون لم يكن بريئا بل هو في تناقض صارخ مع أكثر من قطعي ثابت من قطعيات الشريعة الإسلامية بل تقدم خطوات في ذلك التناقض الذي لم تكن تعدمه بعض قوانيننا كما أنه في في تناقض مع الدستور الذي يزعم أنه يستند إليه وسنرى في التفاصيل سوء التأويلات ومواضع الجهل بالشريعة الإسلامية وعدد من المغالطات المنهجية

مواطن تعارض القانون مع الإسلام

إباحة زواج المسلمة من غير مسلم

حتى أكون مخلصا لما أراه غير هيّاب من أسياف الإجماع المزعومة فإن هذا الأمر في الشريعة الإسلامية جرى فيه الخطاب ـ وهو مقصور على القرآن الكريم فحسب دون السنة ـ مجرى الظاهر إذ لم يرد فيه نص صريح (ونصوص القرآن الكريم كلها صحيحة بالطبيعة) سوى أن فقه القضاء والفتوى في التاريخ الإسلامي كله وبدون أي إستثناء أو إنقطاع جرى على تحكيم المقصد الأسنى هنا في هذه المسألة فكان الإجماع ـ ولا أعلم له خارقا ـ على أن المسلمة لا تتزوج غير مسلم بعلّة تحريرها ممّا قد يحول دونها يوما في بيتها الجديد بينها وبين إقامة دينها أو ترتيب دنياها على أساس من دينها. إذ أن الزوجة لحكمة بالغة عادة ما تكون الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية. ذلك أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يعترف بالدين السماوي الآخر (ولذلك أبيح للرجل الزواج من غير المسلمة إلا أن تكون خارج دائرة التوحيد أصلا) ولا تأمن الأمة على بنت من بناتها تنكحها زوجا لا يؤمن بالحرية (المسيحية واليهودية) أن تزج بها في غياهب الإكراه. أجل. ليس هناك في القرآن الكريم نص صريح يمنع ذلك سواء قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا){1} وهو هنا في معرض بيان لا يتأخر فيه التصريح ولكنه ظل مشتركا إذ أن من عادة النظم القرآني الكريم ألاّ يخاطب أهل الكتاب بالمشركين ولكن خاطبهم بالكفر مرات أو قوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهـــن){2} وهو خطاب لا خلاف عليه أنه نزل بمناسبة هجرة النساء من مكة إلى المدينة وهو يخص المشركين كذلك إذ لم يكن في مكة أهل كتاب. وكما أنف ذكره فإن فقه القضاء ـ الإجماع بالتعبير الأصولي ـ هو الذي إنتهى إلى هذا الحكم : حرمة زواج المسلمة من غير مسلم تحكيما للمقصد آنف الذكر وهو من أعلى المقاصد لأنه متعلق بحماية مصلحة الدين وحماية مصلحة الإنسان (الحرية الدينية والدنيوية) معا. ومعلوم أن المقصد عندما يكون قطعيا ـ وهو هنا قطعي بالعقل لا بالنص ـ يتنزل منزلة النص وهو دليل بتعبير الإمام الشاطبي. أنا مع هذا التمشي الأصولي المنتهي إلى هذا الحكم وهو معلل مقصد دون ريب بما يعني أن الشريعة ـ وليست هي الفقه ـ تتوخي دقة عجيبة إذ تنوط أحكامها سيما العملية بمصالحها وبما يعني أن باب الفتوى فيه لا توصد ولكن يتولاها أهلها بل لا بد فيها من إذن قضائي عال وهي لن تكون إلا حالات إستثنائية. خلافي إذن ليس مع نهاية الحكم ولكن خلافي مع تحميل ظاهر القرآن الكريم ما لا يتحمل وأفهم دواعي ذلك

بين القانون القديم والجديد في المسألة

ينص القانون الجديد على تنقيح الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية الذي يوثق وجوب خلو كل من الزوجين من الموانع الشرعية التي يقصد بها عدم إباحة زواج المسلمة من غير مسلم ولم يرد هذا صريحا في تلك المجلة ولكن إتجه إليه فقه القضاء

بقرار صادر في موفى جانفي 1966 بقوله أنه يحجر زواج المسلمة بغير المسلم معتبرة أن ذلك من المعاصي العظمى عدا أن محكمة التعقيب تخلت عن هذا في الخامس من فيفري 2009 ويمكن الرجوع إلى الحيثيات في الصفحة عدد 75 من تقرير اللجنة الذي دعا إلى تنقيح يلغي الموانع الشرعية وإعتماد الموانع المنصوص عليها في هذه المجلة أي القانون الذي ترفعه اللجنة إلى البرلمان في صورة مجلة قانونية وهي تعتمد في الحقيقة التنقيحات الواردة أعلاه والمعتمدة من لدن محكمة التعقيب وتدعو إلى تحصين هذا الموقف لفقه القضاء من خطر الإرتداد عنه على حد تعبير التقرير. الحاصل إذن أن القانون الجديد يلغي المانع الديني بالكلية بإسم حرية المعتقد ويبيح للمسلمة نكاح غير المسلم كما هو منصوص عليه في الصفحة 122 من تقرير اللجنة

حوار هادئ حول حق المساواة

يمكن لأي واحد منّا أن يخطر في باله أن هذا الحكم ليس فيه مساواة بين الرجل والمرأة إذ يباح له نكاح الكتابية ويحجر ذلك عليها. السؤال مشروع ولا علاقة له لا بالريب الممقوت ولا بالهرطقة بل إنه سبيل الكليم والخليل عليهما السلام. عدا أن الحوار يجب أن يكون صحيحا وعميقا وهادئا. إذ يمكن في مثل هذه المحلات للمغالطات أن تتسلل إلى العقل تسلل الجراثيم الصغيرة إلى البدن فلا يتفطن لها حتى يستفحل أمرها. لما تبينت العلة التي لأجلها إتجه الفقه إجماعا إلى هذا ـ وهي تحرير المرأة من أن تزج بنفسها أو يزج بها في أتون معركة غير متكافئة مع زوج غير مسلم قد يكرهها يوما على إدارة حياتها الخاصة أو العامة بغير هدى من دينها الذي إختارته هي حرة مريدة ـ فإن الإشكال يزول وبيسر شديد. أما سوق الحكم عفوا من مصلحته فإنه يحمل المغالطة الخبيثة لأن الوقوف عند ظواهر الأشياء يوقع في المغالطة عادة. ولا ريب في أن المرأة في ذلك العقد المدني اي عقد النكاح هي الطرف الأضعف. وليس الضعف هنا سبّة أو مثلبة أو مقدحة ولكنها الفطرة الطبيعية التي لا يستدل عليها إلا سقيم التفكير الذي قد يستدل على النهار بالشمس في رائعته. وقبل ذلك وبعده أي مصلحة في هذه المغامرة ذلك أن الإسلام يبيح لغيره من أهل الدين الآخر الحرية العقدية ولذلك أبيح للرجل نكاحه غير المسلمة وحرم عليه هو نفسه المشركة ومن في حكمها للعلة ذاتها أي حماية الدين. وحماية الدين هو حماية للإنسان إذ لا حياة للإنسان إلا بدين يغذي حياته بقيم إنسانية نبيلة وكريمة وأظن أننا في زمن ذهبت فيه قالة السبعينات أن الدين إستنفد أغراضه. إذا تبين ذلك المقصد بصرا ونظرا فإن المسألة لا علاقة لها بالمساواة بل هي متعلقة بتحرير المرأة

بين التونسية وبين المسلمة

لكل تونسي ولكل تونسية حق الإنتماء إلى أي دين بل من حق كل منهما الإعلان عن لادينيته أصلا. وعندما يتم عقد زواج بين تونسية لا دينية أو غير مسلمة بحر إختيارها فلا مجال لتنفيذ الشريعة الإسلامية هنا. ولكن المغالطة هي أن يعمّم هذا القانون أمره على كل تونسية حتى لو كانت مسلمة ويثبت في القانون أن من حقها نكاح غير المسلم

إلغاء حق المهر

تقترح اللجنة أوّلا " تخليص المرأة من المهر وذلك بإلغائه تماما من مجلة الأحوال الشخصية ". وهذا موضع من مواضع الجهل المطبق بالشريعة الإسلامية من أعضاء هذه اللجنة. (تخليص المرأة من المهر) : عبارة توحي للجاهل أن المرأة هي التي كانت تتحمل أعباءه. والأنكى من ذلك أن اللجنة عللت هذا المقترح بقولها (لما فيه من هتك لكرامة المرأة). ويمكن العودة إلى صفحة 148 وما بعدها لتقف عن جهل أجهل. فإذا تعذّر هذا المقترح الأوّل أي الإلغاء فإن اللجنة تقترح عدم إعتباره شرطا لصحة الزواج . هنا جهل وخلط معا. أما الجهل فموطنه أن المهر ـ الذي سمته الشريعة صداقا ونحلة ـ ليس شرطا مشروطا لصحة عقد الزواج إلا أن يتواطأ الزوجان معا على طمره بالكلية وذلك تمييزا له من عقد السفاحة. صحيح أن الموروث ـ وكثير منه لا يقل جهلا عن أعضاء هذه اللجنة بالدين ـ جعل من المهر شرطا مشروطا وسوى بينه وبين الشرط الأعظم الذي لا زواج بدونه مهما كانت الظروف والحالات أي الرضى المتبادل بين الزوجين. ولكن الفقه في تحقيقه يجري على أنه لا بد من تمييز الزواج عن السفاحة وذلك بإشتراط المهر والشهادة أو البناء والوليمة عند المالكية مثلا ـ وهي صور وأشكال ينظر إلى المقصد منها ـ كما أن المقصد من المهر هو تكريم المرأة إذ سمته الشريعة (نحلة) وذلك في قولها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة){3} بل تساهلت فيه بإمكانية تطيب المرأة نفسها ببعضه للرجل (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا).{4} ولم تجعل الشريعة حدا لا لأدناه ولا لأقصاه حتى لو كان قنطارا (وآتيتم إحداهن قنطارا).{5} وبذا تحصل أن المهر ليس شرطا مشروطا لا ينعقد زواج إلا به ولا يسوى بينه وبين شرط التراضي المتبادل بأي حال. وكما قال الفقهاء فيه كلمة جميلة أي الحد الأدنى فيه ألا يقع تواطؤ منهما معا على إلغائه لأن إلغاءه عمدا لا يوحي بحياة زوجية تبتدئ بالثقة والطمأنينة. فلسفة المهر لا كما قرأها أعضاء هذه اللجنة أي حط من كرامة المرأة إذ ليست يد المرأة هنا هي اليد السفلى أو هي متسولة بل إن المهر حق لها محقوق لها أن تتنازل عنه بالكلية أو الجزئية ولكن بطيب خاطر ليس فيه حتى من سيف الحياء حبة خردل. فلسفة المهر هي فلسفة فطرية جبلية لا ينكرها إلا من يشاق نفسه معلنا الحرب ضد الشيء الوحيد الذي لا يغلب أي الطبيعة والغريزة. فلسفة المهر هي إكساب المرأة مالا أو أي خدمة وقد يكون هذا المال قنطارا كاملا بما يكسبها إستقلالها الإقتصادي ويكمل حاجتها إلى المال في مقابل ما تغنمه من الإرث. ولا يجادل عدا الأحمق في أن الإنسان ـ ذكرا كان أم أنثى لا يحب المال ـ فهل نصدقكم أم نصدق قوله (وإنه لحب الخير لشديد).{6} بل إن الدليل على ذلك ليس من القرآن ولا من السنة ولكنه من الجبلة التي جبل عليها كل واحد منا. أما نعي اللجنة على بعض فقرات الفقه التي جعلت من المهر ثمنا للمتعة فهذا حق إذ تورط بعض الفقهاء في القديم في ذلك وهي نظرة دونية دون ريب ولكنه إجتهاد فردي معزول لا دليل عليه لا من النقل ولا من العقل وعندما تنتقي اللجنة ذلك لتجعله فلسفة عامة للفقه أو للشريعة فإن الإثم سواء بينها وبين الفقهاء الذين قالوا ذلك. يدل على ذلك المقصد قوله (نحلة) أي هدية طيبة كريمة

والتهادي سبب من أقوى أسباب التحابب بين يدي مؤسسة زوجية جديدة (تهادوا تحابوا).{7} ولا يحتمل الأمر لا إهانة للمرأة ولا غير ذلك ولكنه الهوس بقيمة المساواة هوسا شاذا. وكيف تهان المرأة وهي مكرمة بحب عربونه المال وهي التي تحدد ذلك فإن وافق الزوج وإلا فهي حرة مريدة مختارة لا يكرهها أحد؟ ألا يدعو هذا في منطق اللجنة أن يلغى المال الذي تأخذه المرأة وهي مطلقة؟ إذا كان المال رمزا للإهانة فلم يكون هنا في المبتدإ إهانة لها ويكون هناك واجبا لا إهانة فيه؟ وما تقترحه اللجنة ما عدا ذلك في بعض التفاصيل المتعلقة بالدخول والطلاق في صلة مع المهر لا غبار عليه ويمكن الأخذ به أو ببعضه
الأوفق إذن هو المحافظة على ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية لأن ذلك أوفق بمقاصد الشريعة في حقل الأسرة ويترك الأمر للزوجين يديران هذه النحلة بما يطيب لهما قلة وكثرة ونوعا وجنسا وتقديما وتأخيرا فهو شأن فردي خاص لا يحرم فيه شرعا عدا إعلان التواطؤ منهما معا على إلغاء حق المرأة في صداقها أو مهرها نحلة أو هدية

إلغاء العدة

تقترح اللجنة (إلغاء العدة بإعتبارها تقييدا غير دستوري لحرية زواج المرأة). ورد ذلك في الصفحة 154 وما بعدها من تقرير اللجنة. هنا بلوغ اللجنة أقصى درجات الجهل والهوس والمغالطة. تستند اللجنة في مقترحها إلى إبطال التبريرات الإجتماعية والأخلاقية لتشريع العدة. سواء تحديدا لنسب الجنين الذي قد تكون الزوجة المعتدة به حاملا أو فرض حداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها وغير ذلك ممّا لا يصمد في وجه التحقيق العلمي

فلسفة العدة في الشريعة

العدة التي هي محل نظر اللجنة هي عدة الوفاة وهي أطول عدة إذ تمتد بنص الشريعة أربعة أشهر وعشرا. الشريعة لم تنص هنا على المقصد من ذلك وفوتت في ذلك كما فعلت في مرات كثيرات إلى العقل الإنساني. إذ أن المسألة عملية وليست عقدية بما يجعل العقل مؤهلا لإستنباط العلل والمقاصد والمصالح. قبل ذلك لا بد من تقرير أصولي عنوانه أن مثل هذه النصوص الصحيحة الصريحة ـ ومنها ما يحمل أعدادا وأسماء وأماكن وهي في أعلى قمة القطعي المحكم الذي لا يطاله الإجتهاد بقصد التبدل أبدا ـ ليست من محلات إعادة النظر. ومن هنا هناك علة لم يعرها الأصوليون ما تستحق من العناية وهي علة الطاعة بالغيب أو الإيمان بالغيب وهي من قبيل أن الإنسان لم يعرف إلى حد اليوم ـ وربما لن يعرف ذلك حتى القيامة ـ لم يصلي الفجر ركعتين فحسب والمغرب ثلاثا مثلا. وما هي قيمة العشرة أيام التي تلت الأشهر الأربعة هنا؟ لا مانع من النظر في كل شيء بل هو مطلوب ومأجور ولكن في حالات التمييز بالأعداد والأسماء والأماكن فإن العقل ـ كما قال حجة الإسلام الغزالي ـ يجب عليه بعد أن عرف ربه أن يستقيل حتى يتلقى الشرائع التي هي معللة مقصدة دون ريب ولكن قد يغيب بعض ذلك عن جيل دون آخر. لا يستقيل العقل لمعرفة ربه وهو أعظم عمل وأكبر شيء ولكنه يستقيل في التفاصيل إذا لم يكنه عللها بما يطمئن إليه وإلا نسفت العلاقة بين الإله وبين العبد فكانت علاقة ندية. وهي علاقة عبودية مطلقة تامة كاملة أو لا تكون. من حكم العدة دون ريب تبين الحمل وإثبات النسب وهذا مقدر حتى لا تختلط الأنساب. وبالأنساب يكتسب المرء إعتباره أو قدرا منه على الأقل ويرتفع عن القدر البهيمي.
وهنا برز الإشكال المعاصر الذي لم تهمله اللجنة وهو قدرة العلم المعاصر على تبين ذلك دون حاجة إلى تلك المدة الطويلة.
الجواب هنا هو أن التشريع يراعي زمن تنزله دوما. وما ذنب أولئك الذين لم يرقوا إلى ما رقت إليه البشرية اليوم؟ تختلط أنسابهم وتتداخل إعتباراتهم لأنهم في زمن غير زمننا؟ والسؤال الأخطر هو : هل يمكن تجاوز ذلك ومراجعته لأن العلم نسخ بعضا منه؟ أقول : أجل. بشرط أن تكون تلك هي الحكمة الوحيدة من تشريع العدة عملا بالقاعدة الأصولية المعروفة (يدور الحكم مع علته وجودا وعدما).{8} ولكن صورة الحال لا تشفع لنا بذلك إذ أن للعدة حكما أخرى ومازالت فلسفتها بين أيدينا محل نظر في هذه السطور. من تلك الحكم أيضا ـ بل هي أم الفلسفة في العدة ـ أن العدة منحة من التشريع للمرأة وقد سماها تربصا أي فترة مراجعة ومحاسبة وتقويم لمسار زوجي فائت لا علينا في سببه سواء كان خلافا أو موتا. عدة الوفاة هي إذن تربص زمني يحفظ للمرأة حقها في مراجعة نفسها ومسارها وهي مدة زمنية كافية لتقويم مسارها الماضي وتأهيل نفسها لحياة جديدة هي من يحدد عنوانها سواء كان زواجا أو لا وهي من يحدد أجله سواء بعد إنتهاء مدة التربص مباشرة أو بعد ذلك. أما نوط المسألة كما فعلت اللجنة إنقيادا لشعور شعبي تراثي لا دليل عليه عدا الإنطباعية بفترة حزن من الزوجة أو بمراعاة مشاعر أهل الزوج فهو كلام فارغ خاصة عندما يقترن بما يحفل به المخيال الشعبي من فرض حداد على المرأة فيه من أوضار الجاهلية العربية الأولى أكثر مما فيه من حكمة الإسلام وتشريعه شيئا كثيرا. فلسفة العدة هي إحاطة المرأة الخارجة لتوها من أتون مشكلة أو موت زوج بمدة تربص كافية فلا يخطبها رجل ولا يضايقها فحل ولا يتنافس عليها قوم حتى تتفرغ لنفسها إذ ربما يهديها نظرها أو نظر من تستشيره إلى تحديد مسار زوجي جديد أكثر قيمية أو أليق بكرامتها أو غير ذلك. لم تأت الشريعة أبدا مطلقا لتهين المرأة أو تحط من كرامتها أو تعضلها عن حياتها الجنسية أو حياة الأمومة أو الزوجية أو الحياة السياسية والإجتماعية. كيف وهي تنهى عن ذلك صراحة (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن).{9} منع هنا عن العضل وأمر به هناك؟ أأعجمي وعربي؟ لم كانت هذه العدة بصفة خاصة طويلة نسبيا؟ هذا أمر لنا فيه إستئناس كبير لمن يستقرئ الشريعة إذ أن مدة أربعة أشهر تجعلنا نستأنس فيها بأن الإنسان ـ إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا ـ لا يكون إنسانا في المعيار البشري إرثا وصلاة جنازة ودفنا وغير ذلك إلا بعد إنقضاء مراحل النطفة والعلقة والمضغة أي أربعة أشهر والحديث دوما عن زمن التنزيل الذي ليس فيه علوم تكشف عن الجنين. وحتى في زماننا هذا فإن الكشف العلمي لا يكفي إذا كان في الأيام الأولى لأن ذلك الحمل قد يحيى وقد يموت فلا بد من إنتظار تشكله إنسانا كاملا أي نفخ الروح فيه بمقتضى الحديث الصحيح الذي أيده العلم المعاصر تأييدا كاملا.{10} تلك المدة تجعلنا نستأنس كذلك لكونها مدة كافية بالنظر والمراجعة وتدبير أمر جديد. وهي المدة نفسها التي أجلها التشريع لمشركي مكة للخروج منها كما ورد في سورة التوبة.{11} هذا العدد : أربعون يوما وأربعة أشهر وأربعون عاما .. عدد له دلالة ليس بالمعنى الخرافي الأسطوري ولا

حتى بمعنى الإعجاز العددي الذي فيه من الصواب بقدر ما فيه من الخطإ. ولكن بمعنى أن أربعين يوما كافية للتأهيل الروحي (موسى عليه السلام لملاقاة ربه وكلامه وهو أمر يتطلب تزكية وتطهيرا حتى لو كان الكليم نبيا رسولا من أولي العزم). أربعة أشهر كما رأينا مدة كافية لتدبير الأمر سواء كان أمر خروج أو أمر مراجعة لمسار زوجي سالف. أربعون عاما كافية لمن عمّر ليكون المرء عاقلا راشدا حصيفا لا يعذر بتعلة الصغر أو الطيش أو جنون الشباب كما ورد ذلك في سورة الأحقاف{12}. أجل

العدة في نظر اللجنة وميزانها

تقترح اللجنة مقترحا ثانيا بعد مقترحها الأول أي إلغاء العدة (المساواة بين المرأة والرجل بخصوص عدة الوفاة قبل الدخول وذلك بإعفاء المرأة منها). قبل الدخول جاء النص القرآني صحيحا صريحا ألا عدة على عدم المدخول بها (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).{13} وكذلك قوله (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح).{ 14} من أين جيء إذن بإيجاب العدة على عدم المدخول بها وهو ما يعبر عنه القرآن الكريم بالمسيس؟ العيب هنا يا حبيبي عيب الفقه وليس عيب الشريعة فلم تحمل الشريعة عيب الفقه ثم تنطلق اللجنة في هوسها بإسم المساواة وحق المرأة تنعي على الشريعة حيفها وتعيب عليها عدم إنصافها المرأة؟ دعك من كلمة تعكس الهوس الأعمى (المساواة بين المرأة والرجل بخصوص عدة الوفاة)؟ كيف تكون مساواة ولا عدة أصلا؟ هل يتساوى الناس في العدم؟ أما ما بقي من مقترحات اللجنة وخاصة في عدة الفقدان فهو معقول ومحل نظر لا حرج فيه لأنه ليس هناك نص من الشريعة في هذا الضرب من العدة وإنما خضع لتقدير الفقهاء في القديم ولا حرج في مراجعة الفقه أبدا لأنه يتغير في كثير من مظانه بتغير الزمان والمكان والحاجة والعرف وغير ذلك.{15} أما الشريعة وهي غير الفقه قطعا فإنها لا تتغير إذا كانت أحكامها قطعية محكمة وورودا ودلالة ليس فيها أي تسلل لأي إحتمال

التسوية في الإرث

هذا موضوع طويل. فإما أن أقول أنه يرجع ـ لمن أراد تقفي أثري تصحيحا أو عتابا ـ إلى نص مطول سبق أن كتبته بعنوان (تشريع الإرث) وهو منشور على الحوار.نت وعلى صفحتي وإما أن ألخص ذلك في كلمات معدودات. كلمة المساواة كلمة مشوقة محبوبة مرغوبة ولذلك جاءت بها الشريعة إحتفاء وترسيخا عدا أن الجهلى بفلسفة اللسان عامة ـ واللسان العربي خاصة ـ يريدون من الشريعة أن تثبت الكلمة بلحمها ودمها فيها فإن لم تفعل فلا علاقة لها بها. هذا منطق أخرق لأن العبرة في اللسان العربي بالمعنى وليس بالمبنى. وإلا لأدعى مدع ألا علاقة للشريعة بالإقتصاد لأن كلمة الإقتصاد لم ترد فيه بمعنى المال مطلقا ومثل ذلك كلمة السياسة والحرية وغير ذلك. عندما يرسخ الإسلام في تشريعه الأعظم ـ القرآن الكريم ـ معنى نفي الإكراه (لا إكراه في الدين){16} ويظل في ذلك في مواضع كثيرة فهل يعني ذلك أنه لم يعر للحرية إهتماما؟ كيف وهو قد إغتال ضد الحرية أي الإكراه إغتيالا ونفاه نفيا قبل أن ينهى عنه نهيا؟ وعندما تغتال عدوك ألست بذلك تفتح لنفسك مجالا جديدا حرا؟ أليس قمينا بأعضاء اللجنة والناس أن يتعلموا قبل أن يتكلموا؟ وعندما يقول الحديث (الناس سواسية كأسنان المشط){17} ـ أليس ذلك ترسيخا لقيمة المساواة؟ ليس هناك أي ريب في أن الشريعة سوت بين الرجل والمرأة في كل شيء وليس في الأرث فحسب وذلك على معنى أن المساواة تحمل معنيين : المعنى الأول هو أنها مساواة في الكسب العام والإرث العام إذ أن من يقوم بحساب أرباح الرجل وأرباح المرأة في المحصلة النهائية من العملية الزوجية ـ بل في الحياة كلها ـ سيدرك بيسر أن نصيب هذا هو نصيب ذاك. أما المغالطة فهي النظر الأحول الأعور إلى موضع واحد فحسب. ومن الطبيعي جدا أن يكون نصيبي هنا أقل منك ليكون هنا أكثر منك.والمعول عليه هو الميزان النهائي وليس النظر الموضعي بل الموضوعي. المعنى الثاني للمساواة هي أنها من جنس العدل والقسط ولكن هذين المصطلحين أولى منها دلالة على معنى التكريم الإلهي للناس ذلك أن المساواة ـ أو التسوية ـ تكون موضعيا لا موضوعيا ويكون العدل أو القسط ـ وهو أدق ولكنه أشق ـ موضوعيا لا موضعيا. معنى ذلك هو أنه في حقل الإرث فحسب ـ أقول : فحسب ـ ليس هناك مساواة أو تسوية لأنه حقل موضعي نسبي صغير أما في الكسب النهائي والميزان الإجمالي فإنه يكون متساويا مستويا ولكنه يسمى عدلا وقسطا. والذين تخصصوا في إحستاب ذلك مقاومة لهوس المساواة الأعمى من مثل الدكتور صلاح سلطان فرج الله كربه{18} ـ واللجنة تستعير منه ذلك ـ إنتهوا إلى نتائج ذات دلالة مهمة إذ بينوا أنه في حالات قليلة جدا يكون نصيب الرجل أكثر من نصيب المرأة ولمن يريد الرجوع إلى ذلك فهو منشور ومعروف. أما إعتماد النظر الموضعي فهو كإعتماد التفسير الموضعي والحكم الموضعي أي تنكب النظر الموضوعي المقاصدي الجامع وهو أمر تصر عليه اللجنة كما يصر عليه عبيد الفكر الغربي وهي مغالطة فظيعة لا تليق بمن يتمحض لنشدان الحق وليس نشر الباطل والكذب

تقرير اللجنة ونظام الإرث

تبتدئ اللجنة بإيراء مغالطة كاذبة سمتها (نظام العصبة) في إشارة إلى فلسفة التشريع في الإرث. الإسلام الذي جاء لتفتيت الثروة وتوزيعها بمساواة وعدل بين الناس .. الإسلام الذي ما جاء إلا لإلغاء الإعتبارات العصبية عنصرا وأصلا ونتنا ولونا يتلقى من اللجنة أول ضربة كاسحة إذ يوصف بأنه نظام العصبة؟. أي العصبة الذكورية كما تشرح اللجنة في تقريرها وهو قرين اللغط الغربي أن الإسلام أرسى نظاما ذكوريا لا مكان فيه للأنثى عدا أمة تسبى أو متعة فوق الفراش. لا تقصر اللجنة في تقريرها في هذا العدوان على ذلك بل تتعداه لتصف هذه النظام التشريعي بوفائه (للنظام القبلي). أنظر صفحة 173 وما بعدها من تقرير اللجنة. من يقرأ بعض هذه الفقرات يخرج بخلاصة أن الإسلام إنما جاء لتأبيد النظام القبلي القائم على العصبة الذكورية. عجب عجاب. ربما لم أجد مغالطة في هذا التقرير مثل هذه. إذ ربما لا يفتخر الإسلام بشيء إفتخاره بتشريع عمل على تفتيت النظام

القبلي العصبي الذكوري السائد في مكة وما حولها تحريرا للإنسان من كل العبوديات. كما تفتري اللجنة في تقريرها بقولها بكل صفاقة وجسارة وحقارة (قواعد المواريث قواعد وضعية وضعها المشرع عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 فهي بالتالي قواعد مدنية قابلة للتطوير). وبذلك تقترح اللجنة التعجيل بالمساواة بين الجنسين في حالات الأبناء والأبوين والزوجين والإخوة ويمكن الرجوع إلى تفصيل ذلك في صفحة 180 وما بعدها من تقرير اللجنة. كما تشفع ذلك بمقترحين آخرين أقل وطأة وهما : حق المورث الإعتراض على المساواة و حق المرأة نفسها الإعتراض على تلك المساواة

مع حوار هادئ جديد في شأن الإرث

تعتمد اللجنة في تسويغها مبدأ المساواة ـ وما هي بمساواة في الحقيقة عدا أن الكلمة مضللة إنما هي غبن للمرأة ـ على مجموعة من الإحصائيات التي توردها وعلى بعض الإستقراءات من بعض علماء الإجتماع وكل ذلك بإنتقائية عجيبة لنا إليها عودة بإذنه سبحانه. كما تعتمد اللجنة على تغير الظروف وخروج المرأة للعمل ونسبة التمدرس وتفوق النسبة الأنثوية في التركيبة الديمغرافية عموما وفي التأطر العلمي والمعرفي وخاصة في بعض الحقول بصفة خاصة

هل يمكن للواقع الجديد حقا مراجعة النظام الإرثي؟

هذا هو السؤال المفتاح والخطير الذي لا بد منه لأننا لا نفر من طرح الأسئلة المفتاحية الكبيرة ولا نقاوم بالإنسحاب أو بالإحالة إلى النص الشرعي عفوا من فلسفته وحكمته. إنبسطت في القول في هذا في مقالي المشار إليه آنفا أي (تشريع الإرث) ولا بد من تلخيص الحديث فيه ولو بإيجاز. خلاصة القول هو أن فلسفة الإرث في الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالجنس من ذكورة وأنوثة على خلاف ما يتوهم الواهمون بل إن تلك الفلسفة مرتكزها على أمور منها : ترسيخ قيمة الأسرة وذلك بجعل المال دولة بين أبنائها والمال سبب من أسباب التكتل حول شيء معين كما هو الشأن تقريبا مع وجود فارق في المهر بمثل ما أنف إذ عندما يقع تداول ذلك المال بين أعضاء الأسرة فإن ذلك كفيل بترسيخ قيمة الأسرة التي هي في النظر التشريعي الإسلامي نطفة المجتمع والإنسانية فإذا ذهبت نطفة الأسرة ذهبت البشرية قطعا. ومن تلك المرتكزات كذلك ترسيخ قيم الحب والوفاء والولاء وغير ذلك من الخلق الحميد بين أولئك الأعضاء جبلة مجبولة في الإنسان لا ينكرها غير جاهل لا يؤبه لكلامه. لأن كل شيء يمكن أن يناقش ويعارض عدا معطيات الغريزة والجبلة والفطرة لأنها حاكمة فينا لا محكومة وقائدة لا مقودة. وعندما يتكافل المال من جهة مع الحب من جهة أخرى على شد أوتاد الأسرة فإن المجتمع يكون مجتمعا حقا وتكون البشرية بشرية. من تلك المرتكزات كذلك تغذية الجيل الجديد من البنين والبنات والناشئة عامة بأسباب الحياة ولذلك وقع توريثهم أكثر من الأصول دون حرمان الأصول إذ أن الفروع في حالة إقبال على الحياة وتكاليفها في حين أن الأصول في حالة إدبار ولذلك يأخذون ما يكفي دون توسع وفي هذا المرتكز ما فيه من دلالة قوية على دفع الشريعة على الحياة والتخطيط للمستقبل. وكل ذلك في توزيع يرعى العدل وليس المساواة لأنه كما رأينا آنفا فإن المساواة تكون في المحصلة النهائية ولا تكون في المواضع بالضرورة. كل ذلك في توزيع من مقاصده تفتيت الثروة الأسرية على أكثر ما يمكن من أعضاء تلك الشبكة ولكن بحسب الحاجة القابلة وليس بمساواة لأن المساواة هنا لا تفضي إلا إلى الجور

أحكام الإرث معللة مقصدة مفهومة معقولة

هذا صحيح وليست هي أحكاما عقدية وإن كانت هذه هي كذلك معللة مقصدة مفهومة معقولة ولكنها ليست أحكاما تعبدية في تفاصيل لا يمكن كنه كل أسرارها كما رأينا فيما أنف من عدد الركعات مثلا أو غير ذلك. الأصل أن كل حكم معلل مقصد يدور مع علته ومقصده كما مر بنا أيضا وذلك حتى تتحقق مقاصد الشريعة. ولكن المغالطة ـ أو الجهل ـ التي وقع فيها أعضاء اللجنة ومن يفعل فعلهم هي أن العلة في التوريث ليست مسألة الإنفاق فحسب. صحيح أن التشريع ذكر ذلك في آية صريحة (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم).{19} والقوامة التي هي المسؤولية التي لها أعباؤها إنما كانت مسنودة إلى الرجل بسبب تفاضل متبادل بين الرجل والمرأة من جانب إذ يفضل كل منهما الآخر بشيء فليس هناك منهما من هو مفضل على الآخر تفضيلا مطلقا ليس له ما يقابله في الجنس الآخر وهي مسنودة إليه كذلك بسبب الإنفاق من المال. الناظر بتعجل وتسرع في هذه العلة ـ إنفاق المال ـ يتبادر إلى ذهنه أن المرأة عندما تكون هي التي تسعى وتكد فتحصل المال وتنفقه ـ كما هو الشأن في بعض الحالات في عصرنا ـ تكون هي صاحبة القوامة وبعد ذلك تكون هي من يرث الأكثر وليس التساوي مع الرجل فحسب. هذا صحيح إستثناء لا محالة ودون جدال عملا بقاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما. ولكن الذي غاب عن أنظار اللجنة وغيرهم ممن يقولون مثل هذا هو أن المقصد الأعظم من النظام الإرثي في الشريعة الإسلامية إنما هو حفظ نظام الأسرة على منوال يكون فيه الأقوى والأشرس ـ وهو الرجل ـ قواما على الأسرة ماليا ولا يتسنى ذلك له إلا بالخروج من البيت والسعي في الأرض شرقا وغربا. وهناك حيث السعي هناك رجال وليس هناك نساء إلا قليلا وتكون المرأة فيه ـ وهي الأضعف بدنا والمؤهلة عاطفة لحمل الولد وإرضاعه ورعايته وغير ذلك ـ في البيت. بهذا النمط الأصلي تحفظ الأسرة فإذا تحول ربانها كلاهما إلى خارجها يطلبون الرزق ضاع الولد إن كليا أو جزئيا أو ضعف النسل أو قل. ولا حديث عن الإستثناءات التي تقتضيها هذه الأسرة أو تلك أو هذا العصر أو ذاك أو هذا المكان أو ذاك. الإستثناءات موجودة دوما وهي تؤكد القاعدة ولا تخرقها وتحفظ وترعى لها حظوظها من الإرث وغير ذلك. ولكن هذه الإستثناءات مهما كثرت في زمن أو مكان فإنها لا تكر على القاعدة بالتمام والكمال لأن ذلك معناه ذهاب مؤسسة الأسرة بالكلية تدريجا وهو يعني توقف النسل أو قلته الضارة بالبلاد أو المجتمع. ومعلوم أن تواصل النسل إرادة إلهية إذ لو إنقطع إنقطع الإبتلاء وماتت الحياة ولم يعد لها أي معنى ولا بد من قيام القيامة. صحيح إذن أن الحالات الإستثنائية تراعى وتستثنى من هذا النظام ولكن ذلك يجب أن يقيد إلى أبعد حد ممكن لأن المغفول عنه من أكثر الناس ـ ومنهم علماء ـ أن المقصد الأسنى من فلسفة الإرث في الشريعة الإسلامية إنما هو شد أزر الأسرة

ورعايتها أن تنهار ولذلك كانت الوظائف فيها غير متجانسة ولكنها متكاملة. فللرجل نصيبه وبلاؤه وللمرأة مثل ذلك. ولعمري لم يكن الإختلاف يوما عند العقلاء مظنة تفاضل مطلق أو خيرية إنما يكون الرجل في الأسرة والمجتمع والمرأة كوجود الشمس والقمر في الكون فلا بد منهما معا وإلا فسد الكون وكالليل والنهار مثل ذلك شبرا بشبر. الحاصل هو إذن أن إبتسار حالة من حالات العصر ـ خروج المرأة وتعلمها وعملها وغير ذلك ـ لتعمم على كل الأعصار والأمصار وليكون ذلك مدخلا للكر على النظام الإرثي بالكلية إنما هو إستئصال للنطفة الإجتماعية الأولى أي الأسرة ووأد للنسل وتعطيل لإرادة الله سبحانه ولكنها لا تتعطل مهما فعل الفاعلون

الوصية الواجبة

ما قالته اللجنة هنا ـ وإن كان هو نفسه ما حملته مجلة الأحوال الشخصية ـ في خصوص الوصية الواجبة أي توريث الأحفاد الذين توفي أبوهم في حياة جدهم مع أعمامهم كما لو أن أباهم موجود .. هو كلام حق وصواب وأظن أن تونس ومصر فحسب من بقية الدول العربية أو الإسلامية هما من حولا ذلك إلى قانون. وهو إجتهاد فقهي قديم مختلف فيه ولكن ذلك كما هو معروف لا يتجاوز الثلث في كل الأحوال وهو أمر مطلوب وهو إجتهاد صائب يراعي أغراض الشريعة

التوارث بين أهل دينين

نظر الإسلام والإجتهاد في هذه المسألة

أما الشريعة فليس فيها سوى حديث واحد صحيح (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم){20} وذلك بعدما إستقر الوضع في المدينة من بعد الهجرة وخاصة بعد معركة بدر العظمى. إذ كان التوارث يجري على أساس الإيمان في البدء بغرض ترسيخ الجدر العقدية وجعلها حاجزا نفسيا تقتضيه البدايات دوما. ثم عدل عن ذلك بآخر آيات الأنفال ليكون التوارث على أساس القرابة وليس على أساس الإيمان أي رجوعا به إلى سالف عهده من بعد ما إستقر الوضع العقدي وولد كيان جديد في شبه الجزيرة العربية إسمه الأمة الإسلامية. عدا أن الإجتهاد من بعد ذلك كما فعل ذلك إبن تيمية وغيره في تلك القرون وصادق على ذلك بعضهم في هذه الأيام إتجه إلى أن العلة من منع المسلم من وراثة قريبه الكافر زالت وهي تعريض الجدار العقدي النفسي أن تتسلل منه ترسبات الكفر أو مخلفات الجاهلية وبزوال العلة زال الحكم فيرث المسلم الكافر إذن.{21} ولكن لا يرث الكافر المسلم إتجاها عكسيا بعلة المحافظة على علو الإيمان قيمة وإستعلاء المؤمن إنسانا وجمعوا لذلك بعض النصوص الظاهرة التي لا تشير إلى الأمر بعبارة ولكنها إشارات ومقتضيات.{22} وهي على كل حال إجتهادات معللة مقصدة يجب أن تخضع دوما لدوران الحكم مع علته وجودا وعدما. فلا يتوهمن واهم أن تحريم التوارث المتبادل بين المؤمن والكافر هو تحريم قطعي بات لا مجال فيه لتعليل ولا لتقصيد ومن ثم لمراجعة. وتظل المراجعات هنا محل ترحيب ما راعت تلك الأمور. والأجتهاد كما قال أهله لا ينقض بإجتهاد جديد إذ لكل زمن إجتهاده تلبية لمشكلات عصره

نظر اللجنة في تقريرها

اللجنة هنا ـ كما أنف معنا الذكر في الحديث عن زواج المسلمة بغير المسلم ـ لم تضف جديدا وإنما دعت إلى تحصين هذا الموقف الذي إتخذه فقه القضاء التونسي من خلال محكمة التعقيب في 2014 إذ رأى ذلك الفقه أن منع التوارث بين أهل دينين لم يعد منسجما مع مجموعة من القوانين الدولية ذات التخصص والنظر في القضية الحقوقية والحريات ويمكن مراجعة تلك التعليلات في الصفحة عدد 76 من تقرير اللجنة

الحاصل منه : أن القضية إجتهادية تحتمل إعمال النظر جلبا للمصالح ودرأ للمفاسد. ولكن الإجماع إلى حد الآن منعقد على أساس أن التوارث بين المؤمن والكافر لا يكون إلا في إتجاه يعلي من شأن قيمة الإيمان وصاحبه أما في الإتجاه الآخر فلا. الكلمة الأخيرة هي أن الأمر يحتاج إلى نظر وخاصة في إتجاه رعاية بعض الإستثناءات من قبيل الحكمة من سهم المؤلفة قلوبهم مثلا وغير ذلك ولا يزعجني هذا الإجتهاد وما يؤول إليه ما كان من أهله وليس من الدخلاء والغرباء وكان في محله

الشذوذ الجنسي بين الحرية الفردية والمسؤولية الإجتماعية

الشريعة ونظرها في هذا الأمر

التشريع في الحقيقة متعدد الأبعاد فمنه تشريع قدري غلاب يكره عليه الإنسان كرها ولا يدخل في نطاق إختياره. وتشريع ديني يكون الإنسان فيه مخيرا لا مسيرا بالتعبير البليد. وتشريع فطري جبلي غريزي يكون فيه المرء كذلك مسيرا لا مخيرا عدا أنه مدعو لضبط ذلك وتصريفه بما يحفظ حياته فيقيه الموت الحقيقي أو المعنوي. وتشريعي جمالي يكون فيه المرء ناشدا للزينة والطيب والإبداع وهو مدعو فيه كذلك للتوسط والإعتدال. الإسلام بشريعته جعل قضية الشذوذ بما هي لواط ومساحقة من الصنف الثالث أي تابعا للفطرة والجبلة ولذلك لم يحطه بتشريعات خاصة به لأن الأصل فيه أن الفطرة هي التي تنظمه. ومن وحيه أخبرنا أنه سبحانه عاقب قوم لوط عقابا قاسيا إذ تمردوا على تلك الفطرة البشرية باللواط ـ ولم يذكر لنا المساحقة لأنها ربما تمرد جديد في عصرنا لم تشهده العصور الخاليات ـ بل شن عليهم وعلى الفعلة حملة شعواء. خلاصة ذلك هي أن ما يتعلق بالفطرة وبالغريزة الجنسية على وجه التحديد لم يرد فيه تشريع لأنه أبعد من أن يقترفه الإنسان مهما طوحت به البهيمية السوداء ولا

يعرف عن البهائم أن ذكورها تأتي ذكورها شهوة جنسية أو أن إناثها تفعل ذلك. وقد يطاله التعزير تقديرا من إجتهاد من أهله. ربما ـ مجرد ظن لا يقين فيه ـ يكون السحاق دون اللواط أمرا لم تعرفه البشرية من قبل وها هو اليوم يلح إلحاحا جعل بعض الدول الأروبية تقره إقرارا قانونيا بل تقر عقوبات على من يعير الناس به.{23} لم تنه الشريعة عن الشذوذ لأنه ليس من طبيعتها ـ وهي شريعة دينية ـ أن تتدخل في شؤون الشريعة الجبلية وموكول لهذه الشريعة الجبلية أن تحفظ الإنسان من داخله من كل شذوذ جنسي إذ لا يشتهي الفحل فحلا مثله شهوة جنسية ولا تشتهي الأنثى أنثى مثلها شهوة جنسية. بقي أن قوله سبحانه (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما).{24} مختلف فيه ولا أرب لنا فيه الآن سيما أنه لم يرتب عليه عقوبة محددة لتظل (فآذوهما) عامة لا تسعفك سوى بإستقذار الفعل إن كان يخص الشذوذ لأن التأويل هنا مختلف فيه بين الناس في القديم والحديث. ليس معنى ذلك أبدا البتة التهوين من شأن الشذوذ بل إن الشريعة الدينية لم تتعرض له لأنه من شأن الشريعة الفطرية الجبلية ومعلوم أن المتمرد العاصي لجبلته وفطرته بمثل هذا لا ينفع معه تشريع ديني. وإنما رأينا كيف أن العقوبة على قوم لوط كانت معجلة بالسحق التام والمحق الكامل إذ أن التمرد على الفطرة أمر لا ينتظر عقوبات مغلظة أو مخففة وأكرم بذلك عنوانا أسه أن الشذوذ الجنسي جزاؤه المعجل السحق من السماء وليس التأجيل أو الإستتابة أو غير ذلك

اللجنة ونظرها فيه

تدعو اللجنة إلى عدم تجريم الشذوذ ـ أنظر صفحة 89 من تقرير اللجنة ـ وتقترح اللجنة إلغاء التجريم السابق في المقام الأول كما تدعو في المقام الثاني إلى أن تكون العقوبة بشروط محددة هنا عقوبة مالية ولها توصيات في الغرض منها الإلتزام الحكومي بحماية المثليين والمثليات من كل صور الإهانة أو التمييز

إدارة حوار حول المثلية الجنسية

المثلية الجنسية كما أنف ذكره جريمة في حق الجنس الإنساني وفي حق الجبلة البشرية والفطرة الآدمية وليست جريمة في حق الدين أو التدين إذ لم يتعرض لها الدين لأنها أعلى منه. ومعلوم أن الجبلة أسبق من الدين فهو الذي يتأسس عليها وليس هي من تتأسس عليه. وهذا كلام كتبته مرات وقلته وبعضهم لا يرى فيه صوابا ولكني أراه صوابا. فالجبلة أصل والدين فرع وليس ذلك كما يتوهم الواهمون تهوينا من شأن الدين بل هو رفعة لأنه ـ كما رسخ ذلك العلامة إبن عاشور في سفره المقاصدي ـ دين واقعي إنساني بشري آدمي غريزي جبلي فطري يخاطب الإنسان وليس البهيمة. ولذلك فإن الإسلام هو دين الإنسان. دعنا من هذا الآن رغم أنه تأسيس فلسفي لا بد منه لهذه القضية . المثلية الجنسية بعد كونها جريمة في حق الإنسانية هي حرية فردية شخصية من جانب ولكنها ككل حرية لا بد أن تقف حدودها عند حرية المجتمع. أي أنه لا بد لكل حرية فردية من رعاية المسؤولية الإجتماعية وإلا غدت الحرية حرية بهيمية وهل ترعى البهائم حريات بعضها بعضا؟ أبدا. وبمثل ذلك فإن المسؤولية ـ تلك القيمة الإنسانية النبيلة التي تكون الوجه الآخر للحرية ـ لا تزاول إلا برعاية الحرية الفردية. وبذا تتعايش الحريات والمسؤوليات جنبا إلى جنب يتكافلان على إسعاد النوع الإنساني. مشكلة المثلية الجنسية العظمى أنها لو أرخي لها العنان فإنها تأتي على النوع الإنساني في غضون عقود قصيرات. إذ أنه عندما يأتي الرجل الرجل أو المرأة المرأة فإن النسل يهوي إلى التقطع شيئا فشيئا وهذا هو وأد البشرية أو قتل الإنسانية بإسم الحرية الفردية أو اللذة الجنسية وهو تعطيل لإرادة الله في تواصل الإنسان في عمارة الأرض حتى يأذن هو بإنتهاء ذلك ولكن إرادته لا تتعرض للتعطيل. ناكية النواكي اليوم أن مثل هذا التقرير وتوجهات علمانية أخرى كثيرة متطرفة في أقصى حدود التطرف يسرع بالناس بجنون إلى وأد البشرية وقتل الإنسانية بإسم الحريات الفردية وفي حالتنا التونسية بصفة خاصة إذ حكم على المجتمع التونسي ـ بسبب تقنين التبني ومنع تعدد الزوجات حتى في الحالات الطارئة وبسبب أنماط العيش القاحطة وغير ذلك من مخلفات الرأسملة والعولمة والإتجاه المادي والفردي الأناني ـ بالوأد الخفي وكان يمكن أن نكون أكثر عددا. وكثرة العدد مظنة القوة لا كما يشاع مغالطة أن الإنسان الجديد هو بطن خاوية فحسب ولكنه في الحقيقة عقل واع أولا ثم يد عاملة قوية تعول وتعمر الأرض. ولكن خضع التونسيون في العهدين البورقيبي وعهد المخلوع إلى ضرب من الثقافة الفاسدة التي تتوخى المغالطات وزين للناس تحديد النسل بإسم تنظيمه. والمشكلة ليست في تنظيمه ـ وتنظيمه نفسه شأن أسري فردي خاص لا تتولاه الدولة إلا في حالات عمرانية خاصة وقاهرة ـ ولكن المشكلة في تحديده. ألا ترى أن الصين العظمى اليوم ومثلها الهند في رأس القافلة البشرية بأسباب منها القوة العمرانية؟ لم يعزى ذلك إلى تفوق العنصر الصيني أو الأصفر فحسب؟ أليست تلك مغالطة وتوهين لثقة التونسي في نفسه؟

المثلية الجنسية هل تلبي لذة أو متعة

هذه النقطة لأنها لازمة من لوازم هذا البحث. الجواب ليس فكريا ولا علميا ولا شرعيا. الجواب فطري جبلي غريزي يجده كل ذكر في نفسه ميلانا وممارسة معا. وهل نصدق أن الذكر يجد لذته الجنسية في الذكر مثله بمثل ما يجدها على الأقل في الأنثى؟ ومثل ذلك بين المرأة وأختها مساحقة؟ ألسنا بشرا كلنا مصنوعون من طينة جبلية واحدة؟ المثلية الجنسية إذن لا تلبي لذة ولا متعة أبدا. ولكنه شذوذ له أسبابه دون شك. وعلماء النفس والإجتماع وغيرهم أولى ببيان أسباب ذلك الشذوذ البعيد. فلم التهيب من الدعوة بشتى صنوف الدعوة وخاصة بالفنون إلى تجفيف منابع ذلك الشذوذ وسد منافذه رحمة بالشاذين أنفسهم وحفظا للأمة البشرية أن تهلك بغير مظنة هلاك سالفة؟ لو كان الله سبحانه لم يضع للرجال نساء ولا للنساء رجالا لأجل اللذة الجنسية لكان لنا كلام آخر. ولكن كيف وهو قد جعل لذلك ميزانا فلم يوجد في البشرية جمعاء قاطبة رجل لم يجد له أنثى ولم توجد أنثى لم تجد لها فحلا؟ هو إذن شذوذ بعيد بكل المقاييس

الرأي عندي

الرأي عندي هو أن يتحمل الناس كلهم مسؤولياتهم حيال هذا العدو الأبيض الذي يفترسنا بإسم الحرية. لا تعوزنا فنون لصرف الناس باللطف عن هذه المناخات الموبوءة وبتوفير الطيب الحلال من كل جنس لجنسه الآخر. هل نعرض أنفسنا للإهلاك وما قوم لوط منا ببعيد؟ كيف نقلد الغربيين فيه وليس لهم فلسفة تحميهم عدا فلسفة الإباحية التي تفترس حضارتهم العظيمة وهم لا يشعرون؟ أليس من الحكمة أن نتعامل مع المثلي والمثلية تعامل الأب الحنون والأم الرؤوم مع الطفل الصغير الذي لا يدرك مصلحته فتصرفه بلطف ورفق وتوفر له البديل؟ هل نشجع المريض على الإدمان على ما يعكر حالته؟ كل ذلك بإسم الحرية الفردية؟ الرأي عندي هو أن نقوم بذلك عملا وطنيا نهديه لبلادنا العزيزة وفي مقابل ذلك يضمن لهؤلاء حقهم مادام مكتوما في البيوت إذ أن حماية حرية البيوت من أولى الحقوق الفردية. أما أن يكون ذلك مستعلنا أو تحتضنه جمعيات ومنظمات وتشجعه وسائل إعلامية فإن ذلك لا ريب فيه أنه سير على الطريق ليس المسدود فحسب بل هو سير على الطريق الملغوم. هو طريق الموت الخفي والوأد الشقي ولا نأمن على أنفسنا جميعا من عاقبة سوء بسببه. ومن باب أولى وأحرى ألا يعامل هؤلاء معاملة المريض حتى يشفى أي رفقا ولطفا ومعالجة لا إهانة فيها ولا تثريب

القتل أنفى للقتل

تقترح اللجنة إلغاء عقوبة الإعدام خطوة أولى كما تقترح إلغاءها على الأقل في الجرائم التي لم يترتب عنها موت إنسان مع تفصيل في ذلك تقرأه في الصفحة 56 وما بعدها من تقرير اللجنة. هنا مغالطة ثخينة يمكن أن تنطلي على الناس بيسر عنوانها أن حق الحياة محفوظ ولا يعدم أحد ـ مهما كان جهله ـ أن يعزر ذلك ـ أي قدسية الحياة الإنسانية ـ من نصوص الشريعة وهي كثيرة لا تحصى سواء من القرآن الكريم أو من السنة. المغالطة هي التركيز على الجاني الذي سيتعرض للإعدام وإغضاء الطرف عن المجني عليه في حملة (وطنية) تستدر العطف الشعبي. العجيب أن العرب الأقحاح الأوائل قالوالما ظهرت فيهم مثل ما ظهر فينا عطفا على القاتل : القتل أنفى للقتل. وهي قالة تعكس صحوة ضمير وجلاء فطرة. عدا أن الإنسان سرعان ما تستبد به الصورة الحاضرة ويستهلكه المشهد الشاخص ليكون نظره أحول وبصره أعور. لا أظن أن الشريعة الإسلامية عندما جاءت بعقوبة القصاص تدحض ما سبق أن قررته من تقديس للحياة الإنسانية حتى إنها قالت (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا).{25} عدا أنها تحرضنا على أن ننظر بعينين إثنتين لا بعين واحدة وأن نسمع بأذنين إثنتين لا بأذن واحدة. لذلك جاءت بشريعة القصاص معللة إياه ومقصده بقولها (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون).{26} وهو ترجمة إسلامية لقالة العرب الأولى : القتل أنفى للقتل. أي أن قتل القاتل يجفف نزوعات الناس إلى القتل خوفا على حياتهم. كيف يكون في القصاص حياة؟ القصاص قتل فكيف تكون فيه حياة؟ تلك هي فلسفة الإسلام أي أنه لا سبيل لحماية حق الحياة المقدس إلا بالقصاص من القتلة والسفاحين وإلا كانت الحماية هنا دعوى لا دليل عليها. ألا ترى أنك تحفظ سمنك وعسلك في قوارير وأواني محصنة؟ ماذا عليك لو تركتها دون أوكية؟ هل كنت تعدّ نفسك من الحافظين لها؟ أبدا. النفس أغلى وأعلى وأقدس من السمن والعسل والبهيمة التي تشيد لها حظائر لذلك لا بد من حمايتها من الذئب بالعسس والحرس أولا فإن قبضت على القاتل فإن حمايتها لا تكون إلا بقتل القاتل؟ أليس هذا منطق رشيد؟ كيف تكون العرب في الجاهلية الجهلاء منا أرشد وأحصف؟ لنا اليوم كتابان في هذا : كتاب العرب القائلة : القتل أنفى للقتل وكتاب الله الذي يقول لنا : كتب عليكم القصاص في القتلى. ولنا اليوم كتاب ثالث عنوانه أن البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام بإسم حماية الحياة البشرية المقدسة ما زادها ذلك عدا تصاعدا في معدلات القتل. كيف لا والقاتل يعرف مسبقا أنه سيحكم عليه بالسجن لما بقي من حياته في أقصى الحالات وهو يعني في الدول الأروبية قضاء عشرين سنة على أقصى تقدير وأنه لو أحسن السلوك في السجن فإنه يقضي نصف العقوبة أي عشر سنوات فحسب ثم يخرج يستمتع بالملايين المملينة التي لأجلها قتل قتيله؟ لم يعرضنا هؤلاء إلى المغالطات دون حياء؟ ومع ذلك فهل كانت عقوبة القصاص الشرعية باتة لا مجال فيها للصلح؟ أبدا. جاءت الشريعة بالصلح كما هو معروف في آيات النساء وهو المعروف بعفو ولي الأمر سواء عفوا مطلقا أو بدية مسلمة إليه من لدن القاتل أو عاقلته بالتعبير الفقهي أي من يتولى أمره.{27} ليس إذن غرض الشريعة بالقصاص الذي يقدمه لنا هؤلاء نقمة إلهية أو قسوة إسلامية هو غرض الإنتقام والتشفي والنكوص عن حماية حق الحياة المقدس. إنما الغرض هو نشدان الحياة لبقية الناس من بعد القصاص من أول واحد منهم يقتل نفسا بشرية بغير حق. ومع ذلك آل إلى العفو والفضل ولو بدية. أليس المال يطيب النفوس ولو قليلا؟ أليست دية القتيل يمكن أن تكون مورد رزق لمن قتل عائلهم؟ لم التعنت والكبر والكذب أن المال لا يكون عوضا؟ أأنتم أعلم أم الله؟

لذلك كله ليس من الحكمة إلغاء عقوبة الإعدام في مجتمع لوثته العولمة والمادية والفردية والأنانية وأصبحت الحياة البشرية لا تكاد تساوي ثمن الرصاصة التي بها يجهز على إنسان بريء. ليس من الحكمة أبدا تيسير سبل القتل بين الناس ولكن ليس معنى ذلك إعمال التشفي والإنتقام أبدا. إنما الحكمة أن تظل العقوبة إرهابا نفسيا لمن تحدثه نفسه بالعدوان على الإنسان. كما أننا مطالبون بإرهاب العدو بترسانتنا العسكرية والأمنية وسائر مظاهر القوة أن يتجرأ علينا إستصغارا وإستهانة وإستحقارا{28} فنحن مطالبون كذلك بسنّ القونين التي ترهب السفاح والقاتل فإذا حدث منه ذلك آل الأمر إلى ولي أمر القتيل وإلى القاضي فهما من يقدران الموقف الأنسب هذا لعاقلته وذاك لهيبة القانون الذي يزع الله به بين الناس عدلا ما لا يزع بالقرآن نفسه

التبني

أقرت اللجنة ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية وكان يمكن لها ـ وقد أتيحت لها الفرصة المناسبة ـ أن تراجع هذا العار الذي لم تتورط فيه عدا البلاد التونسية من زهاء ستين بلاد إسلامية في الأرض وكان ذلك مبكرا جدا 1958 في حملة ضارية من بورقيبة على الإسلام. ورد في هذه المجلة (الفصل 15) ما نصه : للمتبنى نفس الحقوق التي للإبن الشرعي وما عليه من

الواجبات وللمتبني إزاء المتبنى نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهما إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتنبى معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول من 14 حتى 17 من مجلة الأحوال الشخصية قائمة. أما الفصل السابق (الفصل 14) فأنه يقول : يحمل المتبنى لقب المتبني ويجوز أن يبدل إسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبني

الشريعة والتبني

يخلط كثير من الناس بين الكفالة وبين التبني فيظنون أن منع التبني هو منع للكفالة أو أن الكفالة تبيح للكافل الولوغ في الحقوق الفطرية للمكفول والإستيلاء على ما يمكن أن يسمى رأسماله المعنوي أو شخصيته الروحية. جاء الإسلام ـ في القرآن الكريم نفسه وفي سورة مدنية معروفة تمحضت لهذا الأمر هي سورة الأحزاب ـ بتحريم التبني عندما يجور على حقوق المتبنى فلا ينسب لأبيه وبذلك تختلط الأنساب فينكح إخوته نسبا أو رضاعة بمثل ما يجور المتبنى نفسه على حق غيره من الرجال والنساء في نصيبهم من الإرث ليرث معهم على أساس أنه أخوهم وما هو به. هناك أمور تشدد فيها التشريع الإسلامي تشددا كبيرا وما ذلك سوى لسوء عاقبتها تدميرا لحياة الإنسان. منها ما أنف ذكره من مثل مسألة الشذوذ الجنسي. والتبني مثال آخر إذ أن الوحي إختار لتحريمه حالة خاصة إذ نزل ذلك التحريم بمناسبة طلاق زيد ـ مولاه أي متبناه عليه الصلاة والسلام في الجاهلية وفي الصدر الأول من الإسلام ـ من زوجه زينت بنت جحش عليهما الرضوان جميعا. شاءت الأقدار أن يشتد الخلاف بين زيد وزينب وأن يرى في نومه عليه الصلاة والسلام أنه يتزوجها وهي زوج متبناه أو مولاه وهو أمر تنكره العرب أيما إنكار لأن التبني في تلك الأيام يعني إنسلاخ المتبنى من جذوره النسبية والرضاعية بالكامل وإستيلاء المتبني له على رأسماله المعنوي أو شخصيته الروحية. وكان محمد عليه الصلاة والسلام يهاب ما من شأنه أن يسيء إلى دعوته وكان يظن أن هذا يخرق مصداقيته أو يكون محرجا له ـ وهي النبي المبلغ عن ربه سبحانه ـ أمام العرب قاطبة. عدا أن الله سبحانه أراد أن يكون من ذا تحريم قطعي راسخ لجذور التبني من أسّه النابتة ولذا إهتبل الوحي هذا الطلاق بين زيد وزينب لتكون زوجا لمحمد عليه الصلاة والسلام. وبذا كانت الرسالة للناس جميعا إلى يوم القيامة من الله تعالى في رحم القرآن الثابت الصحيح أني حرمت التبني بمتعلقاته النسبية والمالية إلى يوم الدين وأن ذلك التحريم لم يعف منه حتى أحب مخلوق إليّ أي عبدي محمد عليه الصلاة والسلام. فإذا كان التحريم بهذه الملابسات فأين نذهب يا ترى؟ لم لم يأت أمرا بتحريمه أو بذكر مثالبه وعواقبه أو لم لم يرد عليه نهي كما ورد في بقية المحرمات؟ الجواب الوحيد على هذا السؤال الحقيقي الكبير هو أن التبني لما فيه من عدوان على الرأسمال المعنوي والشخصية الروحية للإنسان ـ وهو طفل يحبو لم يبلغ الحنث بعد ـ ما ينبغي له إلا أن تقتلع جذوره النابتة من أسّها فلا يعود إليه إمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر حقا. من أراد أن يتشرب هول المسألة فما عليه سوى تخصيص نزهة شيقة في سورة الأحزاب

الحكمة من تحريم التبني

ليس هناك شيء في الشريعة سواء كان أمرا أو نهيا إلا وهو معلل مقصد مفهوم معقول سواء كان معتقدا أو عبادة أو عملا أو خلقا إلا أن يكون تفصيلا تعبديا صغيرا فهو معلل بالإيمان بالغيب ومقصد بالطاعة بالغيب. التبني المحرم هو الذي يكسب المتبنى حقوقا ليس له ـ من مثل الإرث ونكاح محارمه ـ أو غمطه حقوقا هي له من مثل حقه في النسبة إلى جذره (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).{29} أما الكفالة ـ وإن شئت سمها تبنيا فلا عبرة بالمصطلح ولا مشاحة فيه البتة ـ فهي أمر مرغوب فيه بل هي من أعظم القربات (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة).{30} يمكن حوصلة القول في الحكمة من تحريم التبني أنه عدوان على حق الإنسان أو حق الطفل بالأحرى أن ينسب لغير أبيه بما يفقده الإعتبار في المجتمع. ومعلوم أن غريزة حب التقدير والإعتبار في الإنسان هي أقوى غريزة معنوية. وهو عدوان عليه أيضا إذ يحرم من نكاح ما يحل له ـ أي من أبناء كافله وبناته ـ وربما بطول الأمد نكح ما لا يحل له من أقاربه. كما أن التبني بمتعلقاته النسبية والمالية عدوان على أبناء الكافل إذ يكون المكفول شريكا لهم في مال أبيهم وإرثهم من قرابتهم ورحمهم بدون وجه حق. التبني إذن بهذا المعنى الشرعي ـ وليس بمعنى الكفالة ـ هو عدوان على المتبنى وعلى ولد المتبني كلاهما يتعرض لعدوان على حقوقه أو يكون ملزما بما لا يستحق أن يكون به ملزما

واقعة لاطمة

قرأت بنفسي قبل زهاء عشر سنوات قصة زوجين من جهة بنزرت أفاقا ذات يوم مشؤوم على نبإ أنهما أخوين شقيقين وذلك بعد رحلة زواج إمتدت سنوات طويلات ولهما من بعضهما بعضا من الولد زهاء أربعة. قبل يومين فحسب ـ ربما يكون البرنامج في حالة إعادة ـ شاهدت قصة شبيهة لإمرأة عجوز في العقد السادس من عمرها وقد طلقها زوجها بعد رحلة زواج إمتدت أربعة عقود ونيف (برنامج عندي ما نقلك في قناة الحوار التونسي) وذلك بعد أن إكتشف كلاهما أنهما رحمين إذ تبين أن المرأة هي خالة زوجها. تزوج الرجل وجاءت المسكينة إلى البرنامج تشكو سوء حالتها. هذه عينات ولا شك أن التونسيين والتونسيات سيما في عقود الستينات والسبعينات لهم من هذه اللطيمات الناكبات عشرات الأمثلة والعينات. من المسؤول عن هذا؟ لم تعصف بنا رياح التغريب وسراب الخديعة لنظن بربنا الظنونا؟ لو كان الأمر محرما في حديث أو في آية ظاهرة لهان أمر قد لا يهون ولكن عندما يكون التبني محرما بمحكم القرآن الكريم وبمناسبة ملأت صدر محمد عليه الصلاة والسلام حرجا محروجا ثم لا نبالي بكل ذلك ندوسه ونركله ونظن أن تشريعنا هو خير .. عندها لا يمكن لنا أن نعيد البسمة لمثل هذه العجوز ولا لذينك الشقيقين اللذين تناكحا ثم تفرقا

هل يعالج التبني حالات العقم؟

عجيب أمر العلمانية المتطرفة . العقم داء. من حق الزوجين معالجة العقم بالعلم إن أمكن ذلك أو بالفراق إن رضيا ذلك. ومن حقهما معالجة ذلك بتعدد الزوجات إن رضيا ذلك. ومن إنجازات بعض القوانين أنها تطالب أو تحرض على الفحوصات الطبية التي يمكن أن تتنبأ بإمكانية العقم قبل فوات الأوان. أما أن نعاقب العقيم ـ رجلا كان أو إمرأة ـ مرتين : مرة بمنعه من التعدد لعله يصيب ولدا يملأ عليه حياته حبورا (المال والبنون زينة الحياة الدنيا){31} وذلك بإسم حق المرأة. ومرة بدفعه إلى التبني الذي يبيحه القانون وتحرمه الشريعة تحريما قطعيا .. تلك جريمة جارمة ولا ريب فيها. أجل. عندما يمنع القانون التعدد حتى في حالات العقم فهي جريمة جارمة وهو عدوان على حق المرأة من حيث يريدون مغالطتنا أنه دفاع عن حقها. وعندما يمنعه القانون من التعدد وهو أو زوجه يشكو عقما عزّ علاجه فإنا ندفعه إلى التبني لتكون الجريمة مضاعفة ثم نملأ الدنيا عويلا وصراخا أن تونس رائدة في حقوق المرأة. عجب عجاب . كان يمكن أن نقتصر على قانون الكفالة فيغنم الكافل أجرا عظيما وتشيع قيم التكافل بين الناس في مجتمع أرخت فيه كلاكل المادية القاحطة والأثرة الفاسقة على الناس

قضايا أخرى متفرقة فيها التوافق وفيها التخالف

هي قضايا كثيرة وأكثرها جزئي وفيها من التوافق مع الشريعة ما فيها وفيها التخالف ما فيها

توسيع معنى القتل في المنع من الإرث

معلوم أن الشريعة تقضي بحرمان القاتل من الإرث وذلك سدا لذريعة العدوان على الناس إستعجالا لأموالهم وكان ذلك في حديث صحيح (لا يرث القاتل){32} وصيغ في قاعدة أصولية متنها يقول (من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).{33} اللجنة صاحبة التقرير أحسنت إذ توسعت في معنى القتل لتضيف إليه المشارك فيه وشهادة الزور وغير ذلك وهو سد محمود للذريعة وللقاضي تقدير ذلك في الحالات التي تعرض عليه

تجريم التكفير

بغض النظر عن الخلفيات الإيديولوجية التي حكمت اللجنة وهي واضحة جلية لا تحتاج لذكاء وقاد فإن تجريم التكفير أمر نحتاجه لأن الشريعة لم تأت بالتكفير وإنما جاءت بالتفكير الذي كتب فيه أحدهم كتابا سماه بحق (التفكير فريضة إسلامية).{34} لم تكن الصياغة في تقرير اللجنة محكمة ولكن المعنى لا غبار عليه بل يجب تجريم التخوين كذلك بغير حجة وكل ما يلغو في أعراض الناس وحرماتهم فالعاقل لا يلجأ إلى التكفير ولا إلى التفسيق والتبديع وإحتكار الحق والإعتقاد ولكن يوطئ أكناف الحوار ليكون الأمر على بينة ونحن مأمورون بالبلاغ وليس بالقضاء (دعاة لا قضاة كما قال الهضيبي عليه رحمة الله). التفكير يسعنا وزيادة

التبرع بالأعضاء

هذا موضوع جديد وهو عمل محمود إذ هو قرين التبرع بالدم وإنقاذ للحياة المقدسة في الإسلام تقديسا ما بعده تقديس. عدا أنه على القانون أن يحدد على أن التبرع بالأعضاء لا ينال الأعضاء التناسلية المسؤولة عن الشخصية الروحية للإنسان (جينات الوراثة كما تسمى في هذا العلم) من مثل الخصية للذكر مثلا. والأطباء هم من يحدد ذلك إذ أن عدم تحديد ذلك يفضي بنا إلى ما أفضى بنا إليه إباحة التبني بمتعلقاته النسبية والمالية أي إختلاط الأنساب كما تختلط البهيمة{35}. أجل

ولاية المرأة زوجا أو أما

سواء كانت ولاية على القاصر أو في الزواج أو الشهادة أو مشاركة في تسيير دفة العائلة أو تصريحا بولدها أو غير ذلك مما يمكن لك أن تجد فيه هوسا زائدا من لدن اللجنة بحمى المساواة والحريات. ولكن لا بأس من ذلك إذ أن المرأة شريك في العائلة كامل الشراكة لا تحول أنوثتها دون القيام بواجبها أو إستحقاق حريتها ما لم يحل دونها حائل آخر. تفاصيل كثيرة هنا تحتاج إلى صياغات وتعديلات وتنسيبات لأن طغيان الخطاب التمييزي لصالح المرأة بلا حدود علا على كل شيء ردة فعل قاسية ومتطرفة هي الأخرى على مظاهر كثيرة مما ترزح تحته المرأة زوجا وأما وبنتا في بعض الأرياف. ولكن التطرف لا يعالج بتطرف مثله ولكن يعالج بوسطية وإعتدال وتوازن وتدرج. ومن تلك الشطحات التي تمحضت لها اللجنة إيجاب النفقة في أحوال خصوصة على البيت. هذا شطط لأن المرأة لا تكلف بالإنفاق حقا محقوقا من الشريعة الإسلامية العظمى في كل الأحوال إلا تطوعا منها ومع ذلك لها إستقلالها الإقتصادي بلغ ما بلغت ثروتها. وبعد كل ذلك ينبري لك من الغلمان من يقول لك أن الشريعة ظلمت المرأة. وخلط مثله إذ تصور لك اللجنة أن منصب رئاسة العائلة محل تنازع وما هو كذلك فيما نعرف في العائلة التونسية ولسنا بحاجة إلى ان نقول أن الأمر يدار شراكة إذ هو يدار شراكة في الشريعة (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور){36} وفيما يتصل بالإحالة على العرف والعادة في حقوق وواجبات الزوجية تقرأ هوجا ومرجا بزعمهم أن الأعراف متقلبة وأنها تظلم المرأة وكله كلام ساقط سافل لا أصل له لأن الأعراف يصنعها الناس ولا تصنع لهم ولأن اللجنة تريد أن تصدر لنا مشاكل الغربيين والغربيات ومعلوم أن المؤسسة الزوجية مؤسسة روحية لا يصلح بها أن تكون الحقوق والواجبات منصوص عليها كما لو أن المؤسسة تجارية ربحية قوامها المشاححة. الشريعة الإسلامية تحيل إلى العادة والعرف والتقليد عند ما يكون الأمر محل إختلاف أو ليس ذي أهمية كبرى. وقال الأصوليون في ذلك (العادة محكمة){37} وقالوا كذلك (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) { 38}وجعلوا مهر المطلقة التي لم يسم لها مهر مهر مثيلاتها عرفا وعادة وغير ذلك مما لا بد فيه من العادة ما لم تصدم نصا صحيحا أو مقصدا

إسناد لقب الأم إلى الولد

مرة أخرى تضطر لتقول أن اللجنة تفتعل مشكلات لا وجود لها في تونس وإنما تستحضر مشاكل غربية وتريد إسقاطها على واقعنا. ويظهر ذلك في مرات كثيرات تحيلك اللجنة إلى قانون فرنسي أو سويسري أو غير ذلك في إشارة إلى أن التقدم بالأسرة والمرأة يأتي من هناك. ولو قرؤوا لما كتبته إحدى أكبر المثقفات الألمانيات (إيفي هرمان ـ منشطة سابقة في أكبر المحطات الفضائية الألمانية ـ){39} لربما تملكهم الحياء. ولكن لا مناص من تذكيرهم أن عبادة الفكر الغربي قصيرة وذات أشواك ومنادم. دعنا من هذا الآن. إسناد لقب الأم إلى الولد لا مانع منه شرعا وليس ينطبق عليه كما يقول من الضفة الأخرى جهلا (أدعوهم لآبائهم) إذ أن الدعوة إلى الآباء هنا هي في مقابل الدعوة إلى المتبني. وليس يعني الأب هنا الجنس أي الفحولة أو الذكورة. وعندما يطبق عليك الجهل من الجانبين ـ الجانب العلماني والجانب التقليدي أو السلفي ـ فإنك في وضع لا تحسد عليه. لا حرج من ذلك شرعا إذن ولكن بشرط عدم إختلاط الأنساب إذ المحذور الذي لأجله حرم التبني هو إختلاط النسب فينكح الولد من بعد ذلك إحدى محارمه أو يرث مع غير أقاربه. ولكن دون ذلك ـ حتى لو كان الشرع لا يمنعه ـ فإن تحكيم العرف هنا محمود وقد جرى العرف من القديم ـ حتى قبل الإسلام وفي كل الأمم تقريبا ـ على أن يسند إلى الولد الجديد لقب أبيه. وهي عملية إعتبارية إذ لو لم يسند إليه لقب أبيه فسيسند إليه لقب أمه. وعندما تعالج أنت ما تتوهم أنه حط من قيمة المرأة إذ لم ينسب لولدها لقبها بإسناد ذلك إليه فما فعلت؟ ألست حططت من شأن الرجل ؟ هو إذن هوس المساواة التي وقعت فيه اللجنة وهو التنكر للهوية والإنسحاق بالموروث الغربي. وناكية النواكي أنه جاء في زمن بدأت فيه عورات الغرب الثقافية واضحة بادية على ألسنة مفكريه وفلاسفته. العرف هنا إذن أنسب ولكن لا مانع من ذلك شرعا. وليس من الحكمة كذلك أن نجعل لقب الولد المسكين مكتظا مزدحما بلقبين فإذا كان إسمه عبد الرحمان مثلا ولقب أبيه عبد السلام مثلا ولقب أمه عبد الغفار مثلا فإنه يحمل فوق رأسه سفرا مثقلا. ولا أظن أن هناك في عصر السرعة هذا من يدعوه أو يسجله : عبد الرحمان عبد السلام عبد الغفار؟؟؟ لم هذا التنطع؟ هل حقا تكون المرأة في حالة حطة عندما لا ينسب لقبها لولدها ؟ لا أظن.

وقضايا أخرى كثيرة لا يتسع لها هذا المرتجل. منها التسوية بين الرجل والمرأة في إكتساب قرينه الجنسية التونسية إذ كان هذا إلى اليوم حكرا على الرجل فهو يكسب زوجه الأجنبية الجنسية التونسية في حين أن زوج التونسية الأجنبي يخضع لمجموعة من الأجراءات. وهو كذلك ضرب من الهوس بإسم المساواة التي ظلت عند هؤلاء فعلا كالذي يتخطبه الشيطان من هوس المساواة

من مآثر القانون

لهذا القانون مآثر دون ريب. فلسنا ممن يبخس الناس أشياءهم. وأولها أنه جاء في ثوب قانون يحمل إسم : مجلة الحقوق والحريات الفردية. وهي ضرورية لترسانتنا القانونية لعلها تساهم في حفظ المسار الديمقراطي الناشيء الوليد الذي ضمخ هامة تونس الكبيرة. من تلك المآثر كذلك أنه جاء قانونا جامعا قدر الإمكان إذ لم يقصر حركته على قضية المرأة والأسرة بل تعدى ـ أو بدأ بالأحرى ـ عمله بالحريات الفردية في الحقل الأمني من مثل تعديلات مهمة في قوانين التحفظ ومدته وحضور المحامي وغير ذلك وفي الحقل القيمي كذلك إذ دعا إلى تجريم الدعوة إلى الإنتحار وفي الحقل الشخصي إذ دعم الحريات الخاصة فيما يتعلق بالمراسلة والخصوصيات الشبيهة بذلك سيما مع تمدد الفضاءات الإفتراضية وتداعياتها الإعلامية والجزائية كما دعمت اللجنة القوانين الخاصة بمنع التعري الفاضح في الملإ وفي الحقل العلمي والأكاديمي كذلك إذ دعمت حق الإبداع وغيره حتى لو كان الأمر لا يخلو من جرعات إيديولوجية دسمة يقصد منها بخفاء وذكاء تبرير العدوان على المقدسات الإسلامية التي عادة ما يتهافت نحوها حثالات المبدعين فيتصدى لهم بعض المتدينين ومن هنا تكون المشكلة. ومن ذلك كذلك تجريم التعذيب حتى عندما لا يكون صادرا من مؤسسة رسمية أو موظف رسمي وتجريم هتك البراءة وغير ذلك من جرعات مهمة في الحريات الفردية والمساواة بين المواطنين. وهو جهد مشكور في هذا الجانب

إزدواجيات قصرت عن معالجتها اللجنة بتوازن

بين الخصوصية والكونية

يتمترس كثير من العلمانيين اليوم خلف ما يحلو لهم أن يسموه (قيما كونية) مستقوين بآثار العولمة المنداحة وإستحقاقات دولية أخرى يرجع بعضها إلى أقتسام النفوذ من الحلفاء من بعد هزيمة المحور في الحرب العالمية الثانية وما تلا ذلك. هذه إزدواجية ثقافية ـ بل فلسفية ـ لا بد من تفكيكها ومعالجتها. إذ أن الغلو العلماني والتطرف اللبرالي ذهبا بعيدا في التمكين لتلك القيم حتى عندما تداس القيم الخصوصية. تونس تنتمي إلى الفضاء العربي الإسلامي بما لا ينازع في ذلك عمقا في التاريخ وحياة إجتماعية إختلط فيها الدين بالعادة فترسخ ذلك ترسخا عجزت عنه عقود كالحات قاسيات طويلة أن تقتلعه أو تستأصله. ولعل من يذكر خطة تجفيف المنابع الماسونية التي فرضها المخلوع بن علي بقوة الحديد يعلم علم اليقين أن السطح الإجتماعي كثيرا ما يغري المغامرين من شذاذ الآفاق بالحفر في العمق الديني لأي مجتمع أو شعب ظنا منه أن الأعماق الدينية للشعوب والأمم يمكن إختراقها بيسر أو سرعة. ولك أن تسأل هنا سؤالا واحدا : لم إنتخب التونسيون حزب النهضة من بعد الثورة بأسابيع ثم لم أعاد

ذلك مرة أخرى ومرة ثالثة في الإستحقاق المحلي قبل أسابيع والحال أن طبول الحرب تدق إعلاميا وسياسيا بل وعسكريا ضد الأحزاب الإسلامية في الشرق والغرب؟ القيم الكونية صناعة غربية بإمتياز شديد وهي مركبة من خليط يوناني ومسيحي وعلماني لبرالي حديث بأغراض منها قطعا بسط النفوذ على بقية أجزاء الأرض وخاصة منها الغنية باطنيا وهي في كثير منها في تعارض شديد مع الإسلام الذي صاغ للبشرية قيما كونية أخلاقية سمتها الرحمة في منظومة معتدلة جامعة. القيم الكونية لا تعير للدين أي إهتمام سيما وقد إنتصر العلم في المعركة الأوربية الأخيرة على القهر الكنسي والحيف المسيحي والإسلام في تلك القيم دين مؤهل لأن يحمل في رحمه جراثيم الإكراه والإستبداد بمثل ما هو في المسيحية وربان الكنيسة. القيم الكونية تعلي من شأن الفرد على حساب الحق الإجتماعي ولذلك تبيح الشذوذ الجنسي وتعتبر أن الإنسان يملك نفسه وبدنه ملكية تامة فليس هو مستعار لديه من خالقه. القيم الكونية بتعبير أحد أكبر فلاسفتها الذين حوكموا وطردوا (المرحوم روجي قارودي) طردت الله من أرضها{40} ولذلك إنقطعت صلتها بالتحرر والحرية والكرامة بمعناها الإنساني وأصبحت شبيهة بالحرية البهيمية تسافحا على قارعة الطريق. القيم الكونية التي يجعل منها هذا التقرير مثالا يحتذى تشكو نضوبا في الرحم الأنثوي ومعدلات الإخصاب فيها في سقوط مستمر وهي تلتجئ إلى تهجين عناصرها باللاجئين والفارين تعديلا للميزان العمراني المهدد في سنوات معدودات بالإنقراض (ألمانيا مثلا).وبناء على ذلك فإن الإستيراد من تلك القيم فيما يتعارض مع الخصوصية الإسلامية لا يعد عدا دعوة للإحتلال الفكري والإستلاب الثقافي والتغريب الإجتماعي مرة أخرى من بعد أن ظننا أن التحرر منه خطا أشواطا مهمة. لقد قرأنا ونحن شباب يافعون عن الإحتلال الجديد (نيو- كولونياليزم) وكان يعنى بذلك الإحتلال الإقتصادي من بعد مرحلة الإحتلال العسكري واليوم نتعرض - بل من عقود طويلات - إلى ما يمكن أن نسميه (أوتو - كولونياليزم)}41{ أي الإحتلال الذاتي وذلك بسبب الإحتلال العولمي في جانبه الفكري الثقافي. وعندما يكون المرء لخصمه خصيما على نفسه فإن المشهد لن يكون بعيدا عن المشهد السحري أي يكون محتلا في عقله ومنهاج تفكيره وهو لا يشعر. اللجنة تقوم بهذا الدور القذر المرفوض

بين الإسلامية والمدنية

هذه إشكالية مزدوجة ظهرت فيها تخبطات اللجنة بصورة شنيعة إذ صورت الصفة المدنية في الدستور - الفصل الثاني منه - نقيضا للصفة الإسلامية فيه - الفصل الأول منه - وحبرت ذلك بوقاحة عز نظيرها داعية إلى تحكيم الصفة المدنية للدستور بحسبانها ناسخة وناسفة لصفته الإسلامية ومدعية أن التشريع الإسلامي لا علاقة له بالمدنية وأن المدنية هي نقيض الإسلامية وليس السلطان العكسري القاحط فحسب. السؤال هنا هو إما أن يكون الدستور في تناقض مع نفسه - وسيما في الفصلين الأوليين اللذين نص عليهما هو بنفسه أنهما غير قابلين للتعديل أي فصلي الهوية فيه الأول والثاني - وإما أن تكون اللجنة قد جاوزت كل حدود اللياقة المعنوية والمسؤولية الحكومية بصفتها لجنة رئاسية. هنا يظهر بحق زهو الطغيان العلماني السفيه. كنا نظن أن هذه الإشكاليات التي ما فتئ العلمانيون يثيرونها قد عفا عنها الزمن وأن الإسلام في تصالح تام مع المدنية عندما لا تتعرض هذه للمغالطات الفظة من مثل أنها تعني التخلص من الإرث الديني. دعنا نذكر بتحرير موجز عن فلسفة الصفة المدنية بحسب ما جرى حولها الحوار في المجلس التأسيسي وبحسب ما تحررت هي نفسها في العقود الأخيرة جدالات بين التيار الإسلامي والتيار العلماني. المدنية هي إدارة النظام العام سواء إجتماعيا أهليا أو بسلطان الدولة على أساس نبذ ما سمي في المعركة الأروبية تيوقراطية أي حكم المؤسسة الدينية ورجالها وهي بذلك قرين الديمقراطية وصنو التعدد والمشاركة الشعبية وغير ذلك مما يعمق الشعور بالحرية ويدفع إلى التحرر الإنساني ليظل الإنسان في تعامل مع نفسه ومع ربه إن كان يؤمن برب. المدنية إذن هي نقيض الحكم الديني ومثله الحكم العسكري وكل نمط سياسي يلغي الحرية والكرامة والتعدد والمشاركة ويؤبد الحكم الفردي لفرد أو عائلة أو حزب. وهي نسبة إلى المدينة أي سكانها أي الشعب. ولكن عبثا يصر العلمانيون المتطرفون على جعلها نقيضا للإسلام عبثا معبوثا. الإسلام نظام مدني بكل معاني المدنية إذ هو الدين الذي يجعل من الحرية عماده الأكبر ومقصده الأعظم حتى إنه لم يفرض على أي إنسان أن يؤمن به بدون برهان أو بسلطان خارجي وهذا معلوم لكل دارس للإسلام. ألم يقع إنتخاب الخلفاء الراشدين الأربعة الأوّل إنتخابا حرا مدنيا بل ظل بعضهم لا يبايع لشهور طويلات فما ناله من ذلك شيء؟ لا علاقة للإسلام بالحكم الديني ولا بسلطان رجاله الذين لا سلطان لهم حتى داخل المساجد إذ يصححون عند الخطإ ويعارضون ناهيك أن صلاتهم لا تقبل لو تسلط واحد منهم على الناس إماما (ثلاث لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون)}42{ ولكن الإمامة هنا إمامة عامة تبدأ من إمامة الدولة وتنتهي عند إمامة الأسرة ولذلك لا عقد فيها إلا بالتراضي المتبادل. أي خلط شنيع هذا الذي تعيد اللجنة إثارته في تصفيات حسابية واضحة مع حزب النهضة؟ أنظر صفحة 176 وما بعدها لتقف على ذلك الخلط الفظيع

بين الديمقراطية والدين

مستوى آخر من مستويات الإزدواج التي فضلت اللجنة معالجتها بإستهتار ولامسؤولية. إذ تدعو اللجنة في قضية الإرث إلى التخلص من تعاليم الدين متسترة وراء الفصلين 3 و 50 من الدستور على أساس أن الشعب يمكن له أن يشرع قوانين بمعزل عن التشريع الإسلامي (ولا توجد هيئة أو سلطة عليا دينية تعلو السلطة التشريعية وتراقبها فيما تسنه من قوانين). أجل. أنا مع هذا بالتمام والكمال ولكن بشرط واحد هو أن يذعن له العلمانيون أنفسهم وأعضاء اللجنة أنفسهم لنتائج صناديق الإقتراع. ناكية النواكي أن هؤلاء برهنوا مرات من بعد الثورة على أنهم أعدى أعداء الديمقراطية التي شنفوا بها آذاننا عقودا كالحة كلوح مرجعياتهم الثقافية البئيسة. فلما جاءت الديمقراطية بخصمهم الثقافي والفكري رتبوا المؤامرات داخليا وخارجيا لقلب المشهد الديمقراطي وما مشهد باردو عنا ببعيد. ألا يكون هؤلاء من الشهامة والمروءة على نحو تكون الديمقراطية هي الفيصل بيننا جميعا؟ ماذا لو لم يوافق البرلمان على ما يعارض الإسلام في هذا القانون؟ أليست تتحرك الجيوش الإعلامية والنقابية وغيرها مما يفترش هؤلاء العلمانيون ليوصف البرلمان بأنه برلمان ديني تيوقراطي؟ ألم يرضخ هؤلاء بعد إلى أن الإسلام والديمقراطية في

حالة تعايش وتجانس وتلاؤم وليس في حالة تخاصم؟ دعك من النظريات والمدونات.أليس الواقع السياسي يؤكد ذلك؟ إلى أين الفرار إذا كان التيار الإسلامي يقبل بالديمقراطية وهي التي تحمله إلى سدد الحكم والسلطان؟ نكفر بالديمقراطية كما كفرتم؟ إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب وكلمة المجتمع وإدارة الحياة بالحرية وصناديق الإقتراع والتداول على السلطة وفقا لذلك وتبعا له والحريات الإعلامية وغير ذلك من مشاهدها المعروفة .. فلم لا تفيئون إليها فيئة الشهم الكريم؟ ها هو خصمكم إحتكم إليها من بعد ظنكم أن دينه يمنعه عن ذلك أو أن حماقته لا تسعفه بذلك. ألستم تورون نارا بمثل إثارة مثل هذه الخزعبلات؟
أنظر الصفحات نفسها أي بدءا من 176 من التقرير

خلاصات وحصائل

الخلاصة الأولى

مراجعة موروثنا القانوني عمل مطلوب تحيينا له مع الجديدات. عدا أنه عمل تخصصي لا بد أن يحظى بالجدية والحرارة الوطنية فلا يحشر تحت سقوف التنافسات الحزبية والإيديولوجية كما هو شأن هذه اللجنة بدءا من إختيار رئيس الدولة الذي لم يكن يمثل التونسيين والتونسيات وهو ينخرط في مثل هذه العمل فضلا عن كونه أسنده إلى متطفلين دخلاء ظهرت تخبطاتهم وبدا جهلهم المطبق بالشريعة الإسلامية وبإشكاليات فكرية فلسفية خطيرة في أثناء هذا التقرير الذي تكمن خطورته القصوى أنه يعرض على أنظار البرلمان ليكون قانونا يتحكم في حياتي الخاصة

الخلاصة الثانية

ليس من الحكمة في شيء من لدن رئيس الدولة نفسه بإعتباره الضامن لمسار الثورة أن نعود إلى المربعات الثقافية لنجعل منها سببا من أسباب تفرق التونسيين ولا ريب أن ذلك يعوق المسار الديمقراطي ويصرم أولوياته وييسر على المتربصين بتجربتنا التسلل إليها وتوجيه ضربات في العمق. وكان يمكن تأجيل هذا إلى سنوات أخرى نكون فيها في حال أوفر قوة وتحصنا. أما تحويل الصراع الدامي مع التيار الإسلامي ممثلا في حزب النهضة من صناديق الإقتراع إلى المناكفات الدينية فليس هو من المروءة والشهامة والوطنية وفرص التعايش بيننا على إختلافاتنا العقدية والفكرية والثقافية ممكنة وكثيرة وواعدة

الخلاصة الثالثة

يجب علينا تكثيف الوعي بأن مسار تجفيف منابع التدين في البلاد قد فشل فشلا ذريعا على إمتداد أزيد من نصف قرن كامل إذ بدأه الرئيس الراحل بورقيبة وأدارة بأقدار من الذكاء والبطش المعنوي سيما أنه زكاه بإنجازات كبرى في الحقل التعليمي والمدني بصفة عامة وتوفرت له ما لم تتوفر لغيره وإنتهى هذا المسار الكئيب الحزين مع المخلوع بن علي إلى الثورة عليه والإنقلاب على مشروعه. وليس صحيحا أن النقمة عليه لم تكن سوى بسبب تفرده والتمكين لعائلته ولكن الأصح من ذلك كذلك هو أن مناسيب الرفض لسياساته الإجتماعية كانت ذات علاقة حميمية مع سياساته الثقافية والفكرية إذ أن هذه العوامل تعتمل في العمق وتتداخل لتصنع من التونسي في تلك الأيام العصيبة ثائرا رافضا بالضرورة حتى لو إختلفت مناسيب أسباب الثورة والرفض. يجب علينا أن نراكم الوعي بأن مسار الإنقلاب ضد محكمات الإسلام بحسبانه دين التونسيين والتونسيات هو مسار يعرض البلاد إلى هزات وإضطرابات تظل تعمل في اللاوعي كما يقولون وفي الخفاء النفسي حتى تنفتح لها مناسبات الفعل

الخلاصة الرابعة

الحكمة تقتضي منا معالجة إشكالياتنا المتجددة بتوازن وتلاؤم بين الفردية والجماعية وبين الخصوصية والكونية وبين الإسلامية والمدنية وبين الحرية والمسؤولية إذ لا نسعف في الحياة وفي تجربتنا الديمقراطية الناشئة الوليدة إلا بحكمة التوازن والعقل الوسطي أما التطرف إلى هنا حيث علمانية على غير أرضها وفي غير أهلها أو إلى هناك حيث سلفية تلد الإرهاب فهو مسار لا يناسب بلادنا ولا ثورتنا ولا مجتمعنا المسالم ولنا في تلك المساحات من المعالجات المتدرجة والعاقلة حياة رغيدة سعيدة

الخلاصة الخامسة

هذا القانون ردة عن مجلة الأحوال الشخصية وليس هو تطوير لها إلا في إتجاه الطريق المسدود بل طريق الإنقسام والعنف. كان يمكن مراجعة هذه المجلة في إتجاه تحرير التونسي مما حرم منه كثيرا وما عد ـ ويعد إلى اليوم ـ إستثناء تونسيا ساقطا من مثل منع تعدد الزوجات بالقانون منعا باتا دون مراعاة حالات العقم وغيره ومن مثل شرعنة التبني الذي ألحق بعشرات العائلات التونسية نكبات ناكبة وشروخا نفسية لا تندمل. لقد نجح العلمانيون على إمتداد أزيد من نصف قرن كامل متمترسين خلف الدولة في ترذيل التعدد حتى غدا في المخيال التونسي جريمة أو شيئا شبيها بالجريمة. والحقيقة أنه لنا أن نقيد هذا المباح كما يقول الأصوليون لإعتبارات عمرانية أو حتى إقتصادية أو سياسية أو غير ذلك ولكن ليس لنا أبدا البتة لا بشرع السماء ولا بشرع الأرض أن نحرمه بقانون نافذ تحريما قطعيا ومنعا باتا ونرتب على عصاته عقوبات. رزحت بلادنا إلى سلطان علماني شديد التطرف جعل السياسيين ورجال الفضاء العام لا يقتربون من هذا (التابو) خشية أن تحرق سفنهم حرقا لا أمل بعده. ولعمري فإن هذا هو الإرهاب ولا إرهاب غير هذا الإرهاب. علينا مراجعة ذلك في ضوء تحليل حضاري موضوعي مقاصدي جامع للتحولات التي مرت بها الأسرة التونسية. كيف نراجع الشريعة ولا نراجع العمل البشري؟ كيف تحكمون؟ والأمر نفسه كما تبين آنفا بخصوص التبني هذا القانون الفضيحة

الخلاصة السادسة

يجب الكف عن المغالطات التي لا يمكن لكل إنسان التنبه إليها. المساواة مثلا ينبغي النظر إليها في ضوء معطيات الكسب النهائي والميزان الكلي في أنصبة الرجل والمرأة في الأسرة وخارج الأسرة. أما النظر الموضعي فهو نظر قاصر بل هو نظر الأحول الأعور. العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع هي علاقة تكامل وليست هي علاقة مساواة موضعية وذلك بسبب الإختلافات النفسية والبيولوجية التي عليها برأ الباري هذا وذرأ ذاك. فإذا كان بإمكان أحد من العلمانيين المتطرفين الشاذين أن يغير خلق الله فليفعل تخليقا ممسوخا. تلك هي فلسفة الإبداع الكوني كلها أي ظهور الإشتراك في المساواة الخلقية الأولى (من ذكر وأنثى) ثم ظهور التنوع الضروري لحركة الحياة وإذكاء التنافس وإيراء الزينة والجمال فإذا كان الإشتراك والتنوع لا ينسجمان ضمن بوتقة واحدة فإن التكامل هو من يعالج ذاك النشاز ومن ذا تكون الحياة جميلة. تلك هي فلسفة الإسلام في معالجة المساواة وغيرها من الإشكاليات الفلسفية الكبرى. صحيح أن بؤرا كثيرة وواسعة من مجتمعنا مازالت تخضع لترتيب تقليدي سلفي غائر في تشييء المرأة ولكن المعالجة لا تكون بتطرف آخر إنما تكون متدرجة أولا ومتوسطة ثانيا بين السلفية وبين العلمانية

الخلاصة السابعة

إعتمد التقرير الإنتقائية على أساس أيديولوجي وحزبي مفرط. ومن مظاهر ذلك أنه دعا من علماء الإجتماع من يؤيد توجهه هو فحسب وكان يمكن دعوة آخرين منهم على سبيل المثال الدكتور الذوادي. بل كان يمكن إدارة حوار وطني واسع وشامل وحر حول هذه القضايا الكبيرة والخطيرة إذ لم نر في عضوية اللجنة مثلا أي عالم من علماء الإسلام عدا ما يمكن أن تدعيه اللجنة من أنها دعت فلانا لإستشارته أو علانا. كما أن تلك الإنتقائية أحاطت بالإحصائيات التي حرصت اللجنة على نقلها وهي إحصائيات في إتجاه واحد يدعم مشروعها الفكري. بل إن بعض تلك الإحصائيات الدائرة على نمو الجنس الأنثوي في المجتمع التونسي عددا وعدة تعليمية يمكن إستخدامها دليلا مضادا لما ذهبت إليه اللجنة لو توفرت للناس حرية الحوار. ومن أمثلة تلك الإنتقائية التي تمثل جهلا جاهلا بالشريعة قول التقرير أن (الآيات التي حددت الأنصبة في الإرث ثلاث آيات). هذا إعجاز وليس يسمى قلة. وهو إعجاز أبهر الغربيين فأسلموا إذ أن هؤلاء إحتاجوا ـ الإنجليز مثلا ـ إلى مجلدات وأسفار لتنظيم التوارث ولكن التشريع الإسلام كثف ذلك في ما لا يتجاوز صفحة أو صفحتين منه فحسب لأنه يحدد الأصول والمقاصد والمبادئ ويترك التفاصيل لأولي العقل والنهى

الخلاصة الثامنة

يقول الدستور التونسي في فصله السادس (الدولة راعية للدين). فما معنى هذا؟ هل نحتاج إلى فقه لغوي هندي حتى نتواضع على هذا؟ رعاية الدولة للدين يعني رعاية محكماته وعقائده وأصوله ومقاصده وثوابته وقطعياته. ذلك هو الدين الثابت الذي لا يتعرض للإجتهاد. أين رعاية الدولة للدين ورئيسها المكلف الأول برعاية الدين يعهد إلى ثلة من العلمانيين المتطرفين بإجتثاث أصول الدين في الحقل العائلي؟ وكان يمكن أن تكون رعاية الدين من لدن الدولة بمراجعة الأخلال التي تضمنتها مجلة الأحوال الشخصية أما محاولة بناء مجد فوق ما بناه بورقيبة إستئصالا للدين فهي معركة خاسرة وطريق ليس مسدودا فحسب بل ملغوما

الخلاصة التاسعة

من مواضع الريب في الإنحياز الأعمى لهذه اللجنة ضد الدين في أجلى تعبيراته قولهم أن كلمة محرمات في نص موانع الزواج أي عدم إباحة الزواج من المحارم هي كلمة ذات إيحاء ديني ولذلك يجب التخلي عنها؟؟؟ هوس مخيف ولا يدعو إلا إلى الرثاء. ومن جهلهم كذلك إطلاق العدد دون تقييدها بالحساب القمري إذ أن النظام الرياضي في الإسلام كله بحسب المجرى القمري وليس الشمسي والفرق بينهما مهم في أحيان كثيرة. ومن مظاهر ذلك كذلك دعوتهم إلى إلغاء الشرط الديني في الحضانة فلا بأس عندهم أن يحضن الطفل من لا دين له أو من له دين مخالف له ومع ذلك يصرون على مصلحة المحضون؟ أي جهل هذا؟ أليس لذلك حرم الإجماع وفقه القضاء الإسلامي نكاح المسلمة من غير المسلم خوفا عليها لا حجبا لحريتها؟ ومن مظاهر الهوس عندهم والقرف تعبيرهم في بعض المواضع عن الزوج بالقرين وفي التعبير دلالة تتصل بما تعرضوا له دون إنبساط أي ظاهرة الأمهات العزباوات وهي ظاهرة تجب معالجتها بمثل ما تعالج ظاهرة الإدمان على الكحول والمخدرات أو بمثل ما تعالج ظاهرة الشذوذ الجنسي وليس إحتضانها وتشجيعها وتمهيد الطريق أمامها بإسم الحرية. أليس ذلك طريق نهايته إنقراض التونسيين والتونسيات؟

الخلاصة العاشرة الأخيرة

مبدأ التحيين والمراجعات لا محيص عنه ولكن إما أن يكون في محله أي في الظنيات دينا والمتجددات دنيا ومن أهله من ذوي التخصص في كل علم ديني وكوني وعمراني وإما أن تكون المراجعات عبثا معبوثا بل إنقلابا ناعما متدرجا ضد المجتمع التونسي إذ أن الخيط الناظم لهذا المشروع العلماني المتطرف ـ وكان يليق برئيس الدولة أن يربأ بنفسه عن مثل هذا العبث ـ هو تهيئة المجتمع التونسي إلى الإنقراض كما يحدث الآن لألمانيا بالتمام والكمال. ولك أن تجمع خيوط ذلك النظم الفاسق بدءا من تهوين قيمة الأسرة وإعادة تشييدها على أسس مادية مالية فردية ذات معارك محاصصة ليس فيها قبسات الود والرحمة والفضل والعفو والإحسان والمعروف مرورا بتشجيع الفواحش المغلظة كالشذوذ الجنسي والزنى بإسم زائف ظاهره الحنان وباطنه الفساد أي الأمهات العزباوات وإنتهاء إلى عزل المعطى الديني في الحضانة والزواج وغيرهما .. إذا جمعت إليك تلك الخيوط المسمومة لهذا النظم الفاسد فإنك لاف لا محالة مؤامرة ثقافية ضد المجتمع التونسي وخاصة ضد مؤسسته الأولى التي تشده وبالحياة تمده أي الأسرة ويتم ذلك بإسم الإصلاح والمراجعة والمعاصرة وبالتمكين لحقوق المرأة

خلاصة حاكمة

بلادنا الجديدة بعد الثورة وإنطلاق التجربة الديمقراطية ومعانقة آمال التحرر من جديد لم تعد تحتمل المعارك العقدية ولا المعارك الثقافية أي معارك الهوية إذ هما معركتان تثمران التلاغي والتنافي والغرور ومن ثم العنف والإرهاب وحسبك به سبيلا يهدي أعداء الثورة في الداخل والخارج فرصة سانحة للإنقلاب على ما تحقق لنا من حريات وهو كثير وكبير وعظيم إن شئت بمنطق المقارنة لما يجري حولنا وإن شئت بمنطق الإمكان. هذا التقرير رغم حسناته ورغم الحاجة إلى ما سمي من اللجنة (مجلة الحقوق والحريات الفردية) فإنه يسير في إتجاه المعارك العقدية والثقافية بيد أن معركتنا جميعا هي معركة الإصلاح السياسي الذي بدأ بالنخر في حياتنا العامة منذ السنوات الأولى لمسيرة أمتنا العربية الإسلامية. أحرى بنا أن تكون إختلافاتنا سياسية نديرها بالتوافق والتنافس معا. أجدى بنا أن ننأى عن المعارك العقدية والثقافية لأننا مختلفون بالجبلة والحقيقة ولأن التعايش ممكن بل يضيف إلينا حياة ألذ من الحياة. أحرى بنا وأجدى أن نكون على يقين من أن العمق الإسلامي ـ وتونس جزء منه ـ لم يتأثر سالفا بمثل هذه التجفيفات والإرتدادات السخيفة ولن يتأثر في الحاضر ولا في القابل. إنما هي حركات إيديولوجية حزبية محمومة مذعورة تحركها الإستحقاقات الإنتخابية. على المنسوبين إلى الثقافة أن يتعلموا هذا : السطح الإسلامي ككل سطح يمور بالخبث والزبد ولكن العمق ـ عمقه الضارب في النفوس والتاريخ ـ أطهر من الطهر وأصفى من العسل وأبيض من اللبن وأزل من الماء

الهوامش

سورة البقرة آية 221 {1}
سورة الممتحنة آية 10 {2}
سورة النساء آية 4 {3}
سورة النساء آية 4 {4}
سورة النساء الآية 20 {5}
سورة العاديات الآية 8 {6}
أخرجه البخاري في صحيحه {7}
قاعدة أصولية فقهية معروفة في مدونات منها كتاب الدكتور مصطفى الزرقا {8}
سورة البقرة الآية 232 {9}
حديث متفق عليه عن إبن مسعود : إن أحدكم يجمع خلقه إلخ {10}
آية التوبة عدد 1 : فسيحوا في الأرض أربعة أشهر {11}
سورة البقرة آية 51 ـ الأحقاف 15 {12}
الأحزاب 49 {13}
البقرة 236 وما بعدها {14}
قاعدة أصولية فقهية بعنوان : لا ينكر تغير الأحكام أو الفتاوى بتغير موجباتها ـ مدونة الزرقا وغيرها {15}
البقرة 256 {16}
حديث فيه ضعف ومعناه تقويه نصوص صحيحة صريحة في القرآن والسنة {17}
من كتب الدكتور صلاح سلطان في القضية: الميراث الوصية بين الشريعة والقانون وكتب أخرى في المسألة {18}
النساء 34{19}
أخرجه البخاري عن أسامة إبن زيد {20}
إجتهادات في حديث التوارث لإبن تيمية والقرضاوي وغيرهما {21}
نصوص ظاهرة في علوّ الإيمان منها قوله (وأنتم الأعلون) وغيرها {22}
الدول التي أقرت الشذوذ منها هولندا وألمانيا وغيرهما {23}
سورة النساء 16 {24}
المائدة 32 {25}
البقرة 178 وما بعدها {26}
النساء 92 {27}
الأنفال 60{28}
الأحزاب 5 {29}
أخرجه البخاري عن سهل إبن سعد {30}
الكهف 46 {31}
أخرجه الترمذي وغيره {32}
قاعدة أصوليه معروفة عن الزرقا وغيره {33}
كتاب معروف للمرحوم العقاد بعنوان : التفكير فريضة إسلامية {34}
كتاب القرضاوي عن التبرع بالأعضاء {35}
البقرة 233 {36}

قاعدة أصولية معروفة بعنوان العادة محكمة في مدونة الزرقا وغيره {37}
قاعدة أصولية معروفة بعنوان المعروف عرفا كالمشروط شرطا في مدونة الزرقا وغيره {38}
{39} Eva Hermann (Das Eva Prinzip)
الفيلسوف الفرنسي الشهير الذي حوكم وأطرد بسبب كتابه : الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية الخارجية وغيره {40}
{41} Neocolonislisme et Autocolonialisme
أخرجه إبن ماجة وغيره عن إبن عباس {42}

المراجع والمصادر

ـ القرآن الكريم
ـ كتب السنة
ـ تقرير اللجنة نفسه
ـ مجلة الأحوال الشخصية وأكثر القوانين التي كانت لهذا التقرير مرجعية
ـ شرح القواعد الفقهية للزرقا
ـ بعض المجلات العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
ـ كتب الدكتور صلاح سلطان في الميراث والوصية

الهادي بريك ـ المانيا
brikhedi@yahoo.de